حقوق المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي

بين التحديات الثقافية واستراتيجيات مواجهة التغريب

إعداد الدكتورة

روحية مصطفى أحمد الجنش

مدرس الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات القاهرة، جامعة الأزهر

حقوق المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي بين التحديات الثقافية واستراتيجيات مواجهة التغريب

روحية مصطفى أحمد الجنش

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر ،مصر.

البريد الإلكتروني: feqh2g.islamg@azhar.edu.eg

الملخص:

يتناول هذا البحث قضية حقوق المرأة في الإعلام الرقمي في ظل التحديات الثقافية التي تواجهها المرأة المسلمة، مع التركيز على محاولات تغريبها وتغيير هويتها عبر الخطاب الإعلامي الرقمي. ينطلق البحث من إيمان راسخ بأن المرأة تُعد محورًا رئيسيًا في استقرار المجتمعات، وأن استهدافها فكريًا وثقافيًا يُعد محاولة لهدم المجتمع الإسلامي من جذوره.

يُسلط البحث الضوء على الدور المتزايد للمرأة في الفضاء الرقمي، وتأثير ذلك على سلوكها وهويتها وقيمها، كما يستعرض كيف أسهم الإعلام الرقمي في تشكيل صورة نمطية للمرأة، إما عبر تهميش أدوارها الحقيقية أو دفعها لتبني أنماط حياة غربية تتنافى مع هويتها الإسلامية. ويؤكد البحث أهمية التأصيل الشرعي لحقوق المرأة في هذا المجال، وإبراز مكانتها في الإسلام بوصفها شريكًا فاعلًا، تتوازن مشاركتها بين الحرية والمسؤولية.

كما يناقش البحث دور المرأة المسلمة كمنتِجة للمحتوى الرقمي، ويستعرض نماذج ناجحة لنساء قدّمن محتوى هادفًا يعكس القيم الإسلامية. ويُحذّر من الانخراط غير الواعي في منصات رقمية تُعيد تشكيل وعي المرأة وفق أجندات تغريبية. ويُقترح عدد من الاستراتيجيات العملية لمواجهة هذه الظاهرة، مثل تعزيز الوعي الثقافي والديني، ودعم المبادرات الإعلامية الأصيلة، وتفعيل دور المؤسسات التعليمية والإعلامية في نشر خطاب متزن يربط بين الأصالة والانفتاح.

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي المقاصدي، حيث يقوم بتحليل النصوص الشرعية المتعلقة بحقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، واستقراء الواقع الرقمي المعاصر الذي تعيشه المرأة المسلمة، مع توظيف أدوات النقد الثقافي والإعلامي للكشف عن أنماط التغريب ومخاطره. ولا يدخل البحث في دراسات إحصائية أو ميدانية، بل يركز على تقديم قراءة علمية شرعية تحليلية تتفاعل مع الواقع الرقمي من منطلقات أصيلة.

يسعى البحث إلى تقديم رؤية متزنة تجمع بين التمكين الواعي للمرأة في الإعلام الرقمي والحفاظ على هويتها الدينية والثقافية. ويوصي بضرورة بناء وعي رقمي شرعي لدى المرأة المسلمة، ودعم منصات إعلامية تُعبر عن قيمها، ومواكبة التطورات التكنولوجية دون الوقوع في فخاخ التغريب أو الانسلاخ عن المرجعية الإسلامية. كما يؤكد أهمية الدور المؤسسي في صياغة خطاب إعلامي مسؤول يراعي الخصوصية الثقافية والهوية الإسلامية.

الكلمات الافتتاحية: المرأة المسلمة – الإعلام الرقمي – الأصالة – الهوية – التغريب – الاستراتيجيات .

The Rights of Muslim Women in Digital Media Between Cultural Challenges and Strategies for Resisting Westernization

Rohaya Mostafa Ahmed Al-Gennish
Department of Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls – Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt
University Email: feqh2g.islamg@azhar.edu.eg

Abstract:
This study addresses the issue of women's rights in digital media amid the cultural challenges faced by Muslim women, focusing on attempts to Westernize and reshape their identity through digital media discourse. The research is based on the firm belief that women are a central pillar in the stability of societies, and that targeting them intellectually and culturally constitutes an effort to dismantle Islamic society at its roots.
The study highlights the increasing role of women in digital spaces and the impact this has on their behavior, identity, and values. It examines how digital media has contributed to shaping a stereotypical image of women—either by marginalizing their real roles or by encouraging them to adopt Western lifestyles that conflict with their Islamic identity. The study emphasizes the importance of grounding women's rights in Islamic law in this field, and affirming their status in Islam as active partners whose participation balances freedom with responsibility.
The study also discusses the role of Muslim women as producers of digital content and presents successful models of women who have created meaningful media that reflects Islamic values. It warns against uncritical engagement with digital platforms that reshape women's consciousness according to Westernizing agendas. It proposes several practical strategies to confront this case, such as enhancing religious and cultural awareness, supporting authentic media initiatives, and activating the role of educational and media institutions in promoting a balanced discourse that harmonizes authenticity and openness.
This study employs an inductive, analytical, and maqāṣid-based methodology, analyzing relevant Islamic legal texts in light of the objectives of Sharia, and surveying the current digital environment experienced by Muslim women. It applies tools of cultural and media criticism to uncover patterns of Westernization and their associated risks. The research does not rely on statistical or field studies but offers a scholarly, Sharia-based analytical reading that engages with the digital reality from authentic foundations.

The study aims to present a balanced vision that integrates conscious empowerment of women in digital media with the preservation of their religious and cultural identity. It recommends building Sharia-based digital awareness among Muslim women, supporting media platforms that represent their values, and keeping pace with technological developments without falling into the traps of Westernization or detachment from Islamic referentiality. It also emphasizes the importance of institutional roles in formulating a responsible media discourse that respects cultural particularity and Islamic identity.

Keywords: Muslim Women – Digital Media – Authenticity – Identity – Westernization – Strategies

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله الذي شرف الإنسان بالوحي، وأكرمه بحمل الأمانة، وجعل له من الإسلام صبغةً ربانية لا يُرضى له سواها، فقال سبحانه: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨]، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، الذي حذّر أمته من الذوبان في هويات دخيلة، ومن الانسياق وراء التقليد الأعمى، فقال: " لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حتَّى لو سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ....." [(١)]. فما بين "صبغة الله" و"سنن من كان قبلكم"، تتجلى معركة الهوية، التي يتجدد صداها في عصرنا الحديث، حيث يُعاد تشكيل الوعي من خلال أدوات الإعلام الحديث، وتُقدَّم تصورات جديدة عن القيم والحقوق، يُراد بها نزع "الصبغة الإلهية" عن المسلم، واستبدالها بمعايير دخيلة لا تُعبّر عن روحه ولا تُمثّل دينه، وفي قلب هذه التحولات، تقف المرأة المسلمة أمام تحديات عميقة تمسّ هويتها، وأدوارها، وحقوقها، من خلال فضاء رقمي مفتوح أصبح فيه الإعلام أكثر من مجرد وسيلة؛ بل ساحة صراع ثقافي وأخلاقي وقيمي، يتطلب منّا وقفة علمية وتأصيلًا رشيدًا واستراتيجية واثقة.

وقد تميَّزت الشريعة الإسلامية بشمولها وكمالها، فقد جاءت لهداية الإنسان وتنظيم حياته في جميع أحواله، بما يضمن له الكرامة والصلاح في الدنيا والآخرة. فهي شريعة ربانية صالحة لكل زمان ومكان، قادرة على الاستجابة لمستجدات الحياة، وتقديم الأطر الحاكمة

(١) – متفق عليه، البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، / باب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لتتبعنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ). برقم ٦٨٨٩، ومسلم في صحيحه، في العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم: ٢٦٦٩.

لكل تطور تقني أو ثقافي أو اجتماعي، دون أن تُفرّط في القيم أو تضيّق على الناس في مصالحهم المعتبرة. وقد قال الله تعالى:﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]،وقال النبي ﷺ: " تركتُ فيكم أَمْرَيْنِ لن تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بهما : كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبيِّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ...."[1] فالهداية والصلاح والوقاية من التيه، إنما تتحقق بالاعتصام بالوحيين، والاستناد إلى مقاصد الشريعة في كل نازلة ومستجد، ومنها مستجدات الإعلام الرقمي التي تُحتّم بيان الحقوق والضوابط للمرأة المسلمة ضمن أطر شرعية مرنة وحكيمة، ومن أبرز تجليات شمول الشريعة قدرتها على ضبط الحقوق الرقمية للمرأة في ضوء التحولات التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم، وعلى رأسها الإعلام الرقمي، الذي بات ساحة مركزية للتأثير والتفاعل، ومحورًا للشد والجذب بين قيم التغريب وثوابت الهوية الإسلامية، وإذ تواجه المرأة المسلمة اليوم تحديات ثقافية متزايدة في هذا الفضاء المفتوح، فإن الشريعة تقدم من خلال أصولها ومقاصدها رؤية متزنة تحفظ حقوقها، وتُرشد تفاعلها، وتُؤطر مشاركتها في الإعلام الرقمي، بما يُحقق المصلحة، ويصون الكرامة، ويواجه تيارات التغريب دون انغلاق أو انبهار.

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث، الذي يتناول قضية مركزية في زمن التحولات الرقمية المتسارعة، وهي: حقوق المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي بين التحديات الثقافية واستراتيجيات مواجهة التغريب، وذلك من خلال تحليل العلاقة المعقدة بين هذه الحقوق، والتحديات الثقافية، وخطاب التغريب الذي ينشط بقوة في البيئات الرقمية المفتوحة.

كما يسعى البحث إلى الوقوف على الاستراتيجيات الممكنة لمواجهة هذا التغريب، واستثمار أدوات الإعلام الحديث في خدمة المرأة المسلمة، وتمكينها من أداء دورها

(١) – أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، الحديث رقم ١٣ (١/ ١٧١) وصححه ووافقه الذهبي.

الحضاري دون أن تفقد خصوصيتها أو تُجبر على الذوبان في نماذج لا تمثلها.

ويتناول البحث هذه الإشكالية من عدة أبعاد متكاملة؛ بدءًا من الإطار النظري والتعريف بالمفاهيم الأساسية، مرورًا بتحليل مظاهر التغريب الرقمي وتأثيره على بنية الأسرة والمجتمع، وصولًا إلى تسليط الضوء على النماذج النسائية التي نجحت في استخدام الإعلام الرقمي بشكل واعٍ وملتزم، فضلًا عن تقديم رؤية استراتيجية لتمكين المرأة من خلال الإعلام الرقمي دون المساس بهويتها وثوابتها، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ۖ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] .

ومن خلال هذا البحث، نطمح إلى المساهمة في بلورة وعي ثقافي وإعلامي جديد، يُعلي من شأن المرأة المسلمة، ويمنحها الأدوات اللازمة للتفاعل مع العصر الرقمي بما يُحقق التوازن بين الأصالة والمعاصرة، وبين الانفتاح والمسؤولية، وبين التمكين والحفاظ على القيم.

مشكلة الدراسة:

مع التحولات المتسارعة التي فرضها الإعلام الرقمي، برزت تحديات ثقافية تمسّ هوية المرأة المسلمة وحقوقها، حيث لم يعد الفضاء الرقمي مجرد وسيلة للتواصل، بل أصبح ساحة لإعادة تشكيل مفاهيم مثل: "الحرية" و"التمكين" و"النجاح" ضمن خطاب تغريبي ناعم يتسلل عبر المحتوى، وفي هذا السياق، تواجه المرأة المسلمة تحديين متداخلين: ضغوط ثقافية تُعيد تشكيل وعيها وفق نماذج لا تراعي خصوصيتها، وحاجة ملحة إلى تأصيل شرعي متكامل يقدّم لها إطارًا إسلاميًا يوازن بين المشاركة الرقمية والهوية، ومن هنا، تنبع مشكلة البحث في ضرورة إعادة تأصيل حقوق المرأة في الإعلام الرقمي، من خلال تحليل التحديات وخطابات التغريب، وتقديم رؤية شرعية تضمن المشاركة الواعية دون انفصال عن الثوابت.

ويبرز الإشكال الرئيس في السؤال التالي:

إلى أي مدى يُسهم الإعلام الرقمي في تمكين المرأة المسلمة من حقوقها، دون أن يكون وسيلة لتغريبها عن هويتها، وما أبرز التحديات الثقافية التي تواجهها في هذا السياق، وما الاستراتيجيات الممكنة لمواجهتها؟

أهداف الدراسة: تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج موضوعًا معاصرًا شديد الحساسية، يجمع بين قضايا المرأة والهوية والثقافة والتكنولوجيا، في ظل واقع رقمي شديد الانفتاح والتأثير، ويُسهم في تعزيز رؤية شرعية متزنة للتفاعل مع هذا الواقع.

الإضافة العلمية للدراسة: يمثل هذا البحث إضافة علمية من خلال تناوله لقضية حقوق المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي بمنظور شرعي مقاصدي وثقافي معاصر، حيث يسعى إلى:

* تأصيل هذه الحقوق ضمن الإطار الإسلامي، بعيدًا عن النماذج المستوردة التي تُفرض عبر الخطاب التغريبي الرقمي.

* تحليل التحديات الثقافية والإعلامية التي تواجه المرأة المسلمة، في ظل هيمنة مفاهيم حديثة عن "التمكين" و"الحرية".

* كشف مظاهر التغريب الناعم في منصات الإعلام الرقمي، الذي يُعيد تشكيل صورة المرأة المسلمة ويُفرغ الحقوق من مضامينها.

* اقتراح ضوابط واستراتيجيات واضحة تمكّن المرأة المسلمة من التفاعل مع الإعلام الرقمي بوعي، دون تفريط في القيم أو انغلاق عن العصر.

* كما يتميز البحث بأنه لا يركّز على المرأة المسلمة كمستهلكة فقط، بل يسلّط الضوء على دورها كمُنتِجة للمحتوى ومؤثرة في صياغة الوعي المجتمعي.

وبذلك يرفد هذا البحث المكتبة العلمية برؤية متزنة تجمع بين المرجعية الإسلامية،

والتحليل الإعلامي، والواقع الثقافي المعاصر

حدود الدراسة:

يُحدد هذا البحث بمجموعة من الحدود التي تضبط مجاله وتُوجّه منهجيته، وهي:

الحدود الموضوعية: يركّز البحث على تحليل حقوق المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي، من حيث:

التأصيل الشرعي لهذه الحقوق، التحديات الثقافية التي تواجهها، مظاهر خطاب التغريب، الضوابط الشرعية للتفاعل الإعلامي، والاستراتيجيات المقترحة لتمكين المرأة مع الحفاظ على الهوية.

ولا يتناول البحث قضايا عامة تتعلق بالإعلام كوسيلة تقنية، أو حقوق المرأة المسلمة في مجالات أخرى غير الإعلام الرقمي.

الحدود الزمانية: يتناول البحث التحولات الرقمية والظواهر المرتبطة بحقوق المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي خلال العقدين الأخيرين، مع التركيز على واقع الإعلام الجديد بعد انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات التفاعلية.

الحدود المكانية: لا يختص البحث بدولة أو مجتمع بعينه، بل ينظر إلى المرأة المسلمة عمومًا في الفضاء الرقمي، مع الاستئناس ببعض الأمثلة العامة من الواقع العربي والإسلامي، متى دعت الحاجة.

الحدود المنهجية: يعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي المقاصدي، ولا يدخل في الدراسات الإحصائية أو الميدانية، بل يُركّز على التأصيل الشرعي والتحليل الثقافي والنقد الإعلامي.

مصطلحات الدراسة وتعريفاتها الإجرائية .

١- الإعلام الرقمي: لغةً: الإعلام في اللغة: هو مصـــدرٌ للفعل الرباعي "أعلَمَ"، ويُقال: أعلَمَ يُعلِمُ إعلامًا، أي: أبلغه بالشـيء وأطلعه عليه [١]، والرقمي من "الرقم"، ويُشـير إلى البيانات التي تُعبَّر عنها باستخدام أنظمة إلكترونية.[٢]

واصـــطلاحا: "الإعلام الرقمي هو اســـتخدام الوســـائط الإلكترونية لنقل الرســـائل الإعلامية، مســـتفيدًا من الإنترنت والتطبيقات الحديثة في تقديم المحتوى التفاعلي." [٣]

ويطلق عليه أيضاُ الإعلام الجديد

إجرائيًا في هذه الدراسة: "الإعلام الرقمي في هذا البحث يشير إلى المنصات التفاعلية مثل وسائل التواصل الاجتماعي التي تُؤثر في وعي المرأة وسلوكها وتشكيل هويتها."[٤]

حقوق المرأة اصطلاحا: لغةً: الحق هو الثابت والمستحق شرعًا أو عُرفًا أو قانونًا. [٥]

"واصـــطلاحـًا: " حقوق المرأة هي تلك المبادئ التي تضـــمن كرامتها وإنســـانيتها في مختلف السياقات، ومنها الحق في التعليم، والعمل، والتعبير، والحماية من التمييز." [٦]

---

(١) – لسان العرب / للعلامة ابن منظور (ت ٧١١ هـ) / تنسيق وتعليق: علي شيري / دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة الأولى (١٩٨٨ م) / ج ٩ / ص ٣٧١.

(٢) – الرومي، عبد العزيز. *مفردات الإعلام المعاصر*. الرياض: دار طيبة، ٢٠١٥.

(٣) – زيدان، عبد الرزاق. الإعلام الرقمي والاتصال التفاعلي. القاهرة: عالم الكتب، ٢٠١٩، صـ ٢٢.

(٤) – حمودة، فاطمة الزهراء. "الإعلام الرقمي وتحديات الهوية الثقافية." مجلة كلية الآداب جامعة بني سويف، العدد ٤٩، ٢٠٢٢، صـ ٦٨.

(٥) – ابن منظور. لسان العرب. مادة: "حق".

(٦) – الأمم المتحدة. (٢٠١٤). "حقوق المرأة هي حقوق إنسان". مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCR)، صـ ٧. United Nations. Women's Rights are Human Rights. OHCHR, 2014، صـ ٧.

وإجرائيا في هذه الدراسة: " يقصد بحقوق المرأة الرقمية مشاركتها الآمنة والعادلة في الفضاء الإلكتروني دون إساءة أو استغلال، مع احترام خصوصيتها وهويتها الثقافية . [١]

الهوية الثقافية اصطلاحا: "الهوية الثقافية هي المكون الذي يُميز الجماعة البشرية من خلال الدين، اللغة، العادات، القيم، التاريخ، والانتماء الفكري."[٢]

إجرائيًا: "يقصد بها المرجعية الإسلامية التي تصوغ نظرة المرأة لنفسها ولدورها، والتي تتعرض لتحديات بفعل الانفتاح الإعلامي والتشويش القيمي."[٣]

التغريب الثقافي اصطلاحًا: "التغريب هو فرض النموذج الثقافي الغربي على المجتمعات الأخرى من خلال وسائل إعلامية أو تعليمية، بما يؤدي إلى تشوه الهوية وتبعية فكرية."[٤]

إجرائيًا: "التغريب في هذا البحث يشير إلى محاولات التأثير على المرأة المسلمة لتبني أنماط تفكير وقيم غربية من خلال الإعلام الرقمي، بما يهدد أصالتها الثقافية."[٥]

التمكين الواعي اصطلاحًا: "التمكين هو إعطاء الفرد القدرة والفرصة للمشاركة والتأثير في

---

(١) – الحيدري، حيدر. "المرأة وحقوقها في الإعلام الرقمي." مجلة الإعلام المعاصر، جامعة بغداد، ٢٠٢١، صـ ٨٨.

(٢) – الجابري، محمد عابد. الهوية الثقافية في زمن العولمة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢، صـ ١٩.

(٣) – الشثري، فهد. "أثر الإعلام الجديد على الهوية الثقافية لدى الشباب السعودي." مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ١٦١، ٢٠١٦، صـ ١١٣.

(٤) – الغامدي، فهد. الغزو الفكري والتغريب الثقافي. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٨، صـ ٤٥.

(٥) – العلي، بدر الدين. "ظاهرة التغريب في وسائل الإعلام العربي." مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية، مجلد ٣٠، عدد ٣، ٢٠١٤، صـ ١٥٠.

محيطه، اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا، من خلال أدوات تحترم خصوصيته."[١]

إجرائيًا: في هذه الدراسة "التمكين الواعي هنا هو تعزيز قدرة المرأة على استثمار الإعلام الرقمي في نشر الوعي والتعبير عن الذات دون التنازل عن ثوابتها الثقافية والدينية."[٢]

خطة البحث:

من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة وفيها سبب اختيار الموضوع وأهميته وإضافته العلمية، ومشكلة الدراسة وحدودها ومصطلحاتها.

المبحث الأول: حقوق المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: خصائص الإعلام الرقمي.

المطلب الثاني: حقوق المرأة المسلمة في الفضاء الرقمي.

المبحث الثاني: ضوابط المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي.

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط المظهر والصورة الرقمية.

المطلب الثاني: ضوابط الصوت والكلمة في الإعلام الرقمي.

---

(١) - Sen, Amartya. Development as Freedom. New York: Knopf, 1999، صـ ٣٣.

(٢) - علوي، عبد العزيز. "التمكين الثقافي للمرأة في الإعلام الرقمي." المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، عدد ١٥، ٢٠٢٢، صـ ١٠٤.

المطلب الثالث: ضوابط البث المباشر والمشاركات الحية

المطلب الرابع: ضوابط تواصل المرأة مع الرجل أو العكس في الفضاء الرقمي

المطلب الخامس: ضوابط المحتوى الرقمي الذي تنتجه المرأة المسلمة

المبحث الثالث: التحديات الثقافية والإعلامية لحقوق المرأة المسلمة في الفضاء الرقمي.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحديات الثقافية التي تواجه المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي

المطلب الثاني: مظاهر تغريب المرأة المسلمة في البيئة الرقمية

المطلب الثالث: الاستراتيجيات المقترحة لمواجهة تغريب المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي.

الخاتمة، والتوصيات، والفهارس.

أسأل الله تعالى أن يبارك هذا العمل وينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

حقوق المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي

يُعد هذا المبحث حجر الأساس لفهم الإشكالية الأساسية التي يدور حولها البحث، إذ يتناول المفاهيم النظرية الرئيسة التي تشكل خلفية علمية لتحليل العلاقة بين الإعلام الرقمي وحقوق المرأة المسلمة من منظور إسلامي، في ظل التحديات الثقافية المعاصرة، كما يتناول الخصائص العامة للفضاء الرقمي، ويُسلّط الضوء على مفهومي الهوية والتغريب بوصفهما محورين متقابلين في معركة التأثير على الوعي النسائي.

المطلب الأول: خصائص الإعلام الرقمي.

يمتاز الإعلام الرقمي عن الإعلام التقليدي بقدرته على التفاعل الفوري، وسرعة الانتشار، وتجاوز الحواجز الجغرافية، إضافة إلى قدرة المتلقي على التحول إلى منتج للمحتوى، مما يوسّع من تأثير الرسالة الإعلامية ويُضاعف من حجم الاستجابة لها.

وإليك توضيح أبرز خصائص الإعلام الرقمي التي تؤثر على تشكيل وعي المرأة المسلمة وهويتها:

أ- **التفاعلية العالية:** تتيح للمستخدم التعليق، والمشاركة، والمساهمة في صناعة المحتوى، بما يعزز الإحساس بالتمكين.

ب- **الانتشار الفيروسي:** يجعل من الرسائل الثقافية، بما فيها الرسائل التغريبية، أكثر قدرة على الانتشار دون رقابة أو تدقيق.

ج- **الدمج بين الترفيه والمحتوى الثقافي:** وهو ما يجعل تمرير القيم الأجنبية أمرًا سلسًا وخفيًا في كثير من الأحيان [1].

---

(١) – حمودة، فاطمة الزهراء. "الإعلام الرقمي وتحديات الهوية الثقافية. ص ٧٠ ، الصاوي ، محمود حسن ، الإعلام الرقمي وأثره في تشكيل الوعي الاجتماعي، ٢٠٢٣ جامعة مطروح ، مصر ص ١١٣ – ١٣٩ .

المطلب الثاني: حقوق المرأة المسلمة في الفضاء الرقمي.

أولا: المفهوم العام لحقوق المرأة.

تُعد حقوق المرأة مجموعة من المبادئ والضمانات الشرعية، القانونية، والثقافية، التي تكفل لها الكرامة الإنسانية، والحرية المنضبطة، والمشاركة الفاعلة في الحياة العامة، على أساس من العدالة والتكامل، لا على قاعدة التشابه المطلق، ووفق خصوصيتها البيولوجية والثقافية والدينية.[١] وقد قرر الإسلام هذا الأصل الراسخ في قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ آل عمران: ١٩٥، حيث جاء هذا النص الكريم في سياق بيان فضل العمل الصالح، مؤكدًا أن الجزاء الإلهي لا يتأثر بجنس العامل، بل يُبنى على الإيمان والعمل، ما دام في إطار العبودية لله تعالى[٢].

وفي قوله: "بعضكم من بعض"، تقرير لوحدة الأصل والمصير، ودلالة على أن المرأة والرجل شريكان في التكليف والمسؤولية، وبالتالي في الحقوق والواجبات، كلٌّ بحسب طبيعته وفطرته التي خلقه الله عليها، وجاء تأكيد هذا المعنى في السنة النبوية بقول النبي ﷺ: " إنما النِّساءُ شقائقُ الرِّجالِ "[٣]، وفيه تقرير واضح بأن المرأة من جنس الرجل، تشاركه في أصل الخلق والتكليف، وأنها تقابله لا تتبعه، وتكافئه لا تنفصل عنه، في الحقوق والمسؤوليات، على قاعدة المساواة العادلة، والتقدير الفطري، والتكامل الوظيفي.

---

(١) – الأمم المتحدة. (٢٠١٤). "حقوق المرأة هي حقوق الإنسان". مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، صـ٧.(United Nations, 2014)، صـ٧

(٢) – الطبري ، ابن جري، تفسير الطبري ، جامع البيان ، ط التركي ، ج٦ ص ٣١٩ .

(٣) – أبو داود ، السنن ، بإسناد صحيح ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يجد البلة في منامه برقم ٢٣٦ .

وعليه، فإن أي حديث عن "حقوق المرأة" ينبغي أن ينطلق من هذا التصور الشرعي المتوازن، لا من قوالب التغريب التي تستورد نماذج لا تراعي فطرة المرأة المسلمة ولا رسالتها، وهذا الأساس يُفنّد كل رؤية تختزل حقوق المرأة في مجرد المطالبة بالمساواة الشكلية، أو تفرض عليها نماذج مستوردة لا تراعي تفرّدها الخلقي والوظيفي، بل يجعل من الإنصاف والتكامل هو الميزان الشرعي لأي تصور حول حقوق المرأة في أي سياق، بما في ذلك الإعلام الرقمي.

في السياق الرقمي، تُضاف أبعاد جديدة لهذه الحقوق، من أبرزها :

الحق في التعلم الرقمي : يُعد التعلم من الحقوق الأساسية التي كفلها الإسلام للمرأة، سواء في العلوم الشرعية أو المهارات الحياتية والمهنية النافعة، وقد أصبح الفضاء الرقمي في عصرنا من أهم الوسائل المتاحة للتعلم المستمر والتثقيف الذاتي، بما يتيح للمرأة المسلمة تنمية وعيها الديني والاجتماعي والأسري، والوصول إلى موارد علمية واسعة النطاق، دون عوائق مكانية أو زمانية.

ومن أبرز الأدلة على مشروعية طلب المرأة للعلم، قوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ففي هذه الآية توجيه عام لكل من جهل أمرًا أن يسأل من يملك العلم به، دون أن يُقيّد النص وسيلة السؤال أو طريق الوصول إلى المعلومة، وقد قال المفسرون على أن "أهل الذكر" يشمل كل مختصّ في مجاله [١]؛ فالذكر هنا ليس خاصًا بعلم الشريعة فقط، بل بكل علم نافع: الطب، التربية، الاقتصاد، وغير ذلك من شؤون الحياة، ومع تطور الوسائل في العصر الرقمي، أصبحت المنصات التعليمية، والندوات

(١) – القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ، ط٢ ، دار الكتب المصرية القاهرة ، ١٩٦٤م ، ج١٠ ، ص ١٠٨ .

الإلكترونية، والدورات عن بُعد، والبثوث المباشرة مع أهل الاختصاص، من وسائل الوصول إلى أهل الذكر في شتى الميادين، دون أن يُنافي ذلك الأدب ولا الضوابط، وعليه، فإن استخدام المرأة للوسائط الرقمية لتسأل، وتطلب العلم، وتتلقى المعرفة هو من مقتضى هذا التوجيه القرآني، بشرط أن تلتزم بالآداب، وتختار المصادر الموثوقة، وتتجنب الانزلاق في فضاءات اللهو أو الفتنة.

ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم : ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نِعْمَ النِّساءُ نِساءُ الأنصارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَياءُ أنْ يَتَفَقَّهْنَ في الدِّينِ».[١] وهذا الحديث في ظاهره يمدح نساء الأنصار على حرصهن على التفقه في أمور الدين، مع وجود الحياء الطبيعي الفطري، لكنه لم يكن عائقًا لطلب العلم، وقد قرر أهل الأصول قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" [٢]، ومن ثمّ، فإن هذا الحديث لا يقتصر على المسائل الفقهية أو الطهارة، بل يدخل في عمومه كل علم نافع تتعلّمه المرأة، متى قصدت به وجه الله، والتزمت فيه بالآداب الشرعية، ويُندرج تحت ذلك: التعليم عن بُعد، حضور الدورات الشرعية والمهنية، متابعة المحاضرات والمقاطع التثقيفية، تعلم مهارات الطبخ، والتغذية، والتمريض، والتربية، والصناعات اليدوية، بل وحتى المشاركة في صناعة محتوى تعليمي رقمي نافع موجه للنساء أو الفتيات، فالمرأة المسلمة تُؤجر على سعيها هذا، ويُعد استخدام الإعلام الرقمي وسيلة مشروعة لطلب العلم وتبليغه، متى كان الهدف منه البناء لا التباهي، ضمن بيئة آمنة ومنضبطة.

---

(١) – متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: الحياء في العلم، حديث رقم ٤٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: فضل نساء الأنصار، حديث رقم ٣٣٢.

(٢) – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١ ص٣٠، دار ابن الجوزي .

الحق في الوجود الرقمي والتعبير عن الرأي: يُعد الحق في الوجود الرقمي والتعبير عن الرأي من أبرز الحقوق التي باتت تندرج ضمن حقوق المرأة في العصر الحديث، إذ أصبح الفضاء الرقمي ساحة مركزية للتواصل والتأثير وتبادل الرؤى، ولم يعد يقتصر على النشر الإعلامي أو الترفيهي، بل أصبح جزءًا من تشكيل الوعي العام وصياغة الخطاب المجتمعي، ومن هذا المنطلق، فإن تمكين المرأة المسلمة من التعبير عن رأيها في هذا الفضاء، بما يعكس هويتها وثقافتها وقضاياها، يُعدّ امتدادًا لحقها الشرعي في المشاركة المجتمعية المسؤولة.

وقد أقر الإسلام هذا الحق من خلال عدة نصوص شرعية، تؤكد على حرية التعبير المنضبطة بالحق والعدل في القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واتساقه مع مقاصد الشريعة:

أولا: من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ ۗ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ البقرة الآية ٢٨٢، في هذه الآية الكريمة وعدٌ من الله بأن العلم والتفهيم هبة ربانية تُعطى لمن اتقى الله، وهي قاعدة عامة تشمل كل من تحققت فيه التقوى، دون تمييز بين ذكر أو أنثى، وقد جاءت الآية بصيغة الخطاب العام: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾، ثم: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾، ولم تُفرّق بين رجل وامرأة، بل خاطبت الجميع، فكان في ذلك تكريم للمرأة المسلمة بأن لها حقًا أصيلًا في أن تتعلم وتتفقه، وأن التعليم ليس حكرًا على الرجال، بل هو رزق من الله يُمنح لكل من التزم بالتقوى، وعليه، فإنّ استخدام المرأة للوسائل الرقمية الحديثة في تحصيل العلم أو طلب الفهم أو التفاعل مع المعرفة، ما دام ذلك في بيئة مأمونة ووفق ضوابط الشرع، فهو داخل في دائرة الوعد الإلهي بالتعليم والهداية، ويُعد من وسائل تمكينها الشرعي والمعرفي في عصرها.

جاء في تفسير القرطبي: " وعد من الله تعالى بأن من اتقاه علمه، أي يجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقى إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقانا، أي فيصلا يفصل به بين الحق والباطل" (١).

ب- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وهي آية جامعة تأمر كل مؤمن ومؤمنة بأن يكونوا قائمين بالعدل، ناطقين بالحق، ولو تعارض ذلك مع أهوائهم أو مصالحهم أو بيئاتهم، وهي دعوة إلى الشجاعة الأخلاقية في قول الكلمة الصادقة، وتحمل تبعاتها من أجل الله، وفي هذا توجيه واضح يُشمل فيه الرجال والنساء، ويُعطي المرأة المسلمة الحق في أن تُعبّر عن الحق، وتُدافع عن القيم، وتُسهم في تصحيح المفاهيم، لا سيما عبر الوسائط الرقمية الحديثة، التي أصبحت ميدانًا مفتوحًا للتأثير والتوجيه، فحين تستخدم المرأة هذه الوسائل لنصرة المستضعفين، أو رفض الباطل، أو توعية الفتيات، أو الإنكار على مظاهر الانحراف، فإنها تمارس حقًا شرعيًا أصيلًا، وتُنفذ توجيهًا قرآنيًا كريمًا، بشرط أن يكون خطابها منضبطًا بالحكمة، خاليًا من التجريح، قائمًا على النية الصالحة، وهادفًا إلى الإصلاح لا إلى التشهير أو النزاع. وبذلك تكون قد جمعت بين التعبير المشروع، والقيام بالقسط، والالتزام بأدب الشريعة.

قال ابن كثير في تفسيره: " يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه" (٢)

(١) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص ٤٠٦ .

(٢) - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) ج٢ ص ٢٨٣

ج- وقوله تعالى:﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ النساء: ٦٣، فالآية الكريمة تدل على أن القول الحكيم الهادف مشروع في الخطاب الإسلامي، بل هو من أدوات النصح والدعوة والتأثير، متى صدر عن نية صادقة ومقصد إصلاحي، وجرى وفق أدب الشريعة وأخلاقيات الخطاب، وقد نزلت الآية في مقام المنافقين، ومع ذلك أمر الله تعالى نبيه ﷺ بمخاطبتهم قولًا يبلغ القلوب ويحفظ المقام، مما يدل على مكانة الكلمة الهادفة في الإسلام، وعليه، فإن للمرأة المسلمة حقًا أصيلًا في الإسهام بالكلمة الطيبة المؤثرة في بيئات الإعلام الرقمي، صوتًا وكتابةً وتصميمًا، ما دامت تضبط أدواتها بضوابط الشرع، وتوجّه خطابها نحو ما يُصلح ولا يُفتن، ويُبني ولا يهدم.

فالآية تؤصّل لمشروعية التأثير بالكلمة في كل العصور، ويشمل ذلك اليوم منصات الإعلام الرقمي، التي يمكن أن تتحوّل – في يد المرأة المؤمنة الواعية – إلى منبر إصلاح ووعي ونهضة ثقافية وأخلاقية.

د- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، تُؤصّل هذه الآية الكريمة مبدأ التكافل والتعاون في نشر الخير ودعم القيم النافعة، وتنهى عن المشاركة في أي صورة من صور الأذى أو الانحراف، ويندرج تحت هذا المعنى كل أشكال المشاركة النافعة في الفضاء الرقمي، ومنها: إسهام المرأة في تقديم محتوى علمي، أو ديني، أو تربوي، أو أسري، يخدم المجتمع ويراعي القيم، فهذا التعاون يدخل في البر والتقوى، ويُعد التفاعل الرقمي في هذه الحالة بابًا من أبواب القربات متى التزمت المرأة فيه بالأدب والضوابط.

ثانيا: من السنة النبوية:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحبُّ الناسِ إلى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ....." [١]، وانطلاقًا من هذا القول النبوي، فإن تمكين المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي لا يُعد رفاهية أو ترفًا ثقافيًا، بل هو وسيلة حضارية لأداء رسالتها في النفع والتعليم والدعوة والإصلاح وهي من أحب الأعمال إلى الله تعالى، متى التزمت بالضوابط الشرعية، واستحضرت نيتها، ووجّهت صوتها وقلمها وصورتها لما يُرضي الله وينفع خلقه.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: " مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ." [٢]، وفي هذا الحديث تصريح واضح بأن التعبير باللسان هو من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما يتحقق في عصرنا عبر النشر والتفاعل الرقمي المسؤول.

كما أن التغيير "باليد" لا ينبغي حصره في الضرب أو القوة الجسدية، كما هو المفهوم السائد، بل يشمل كل وسيلة عملية مؤثرة مشروعة يُمكن أن يُحدث بها الإنسان تغييرًا في المنكر أو نشرًا للحق، ما دام ذلك دون إحداث مفسدة أكبر، وعليه، فإن الكتابة البنّاءة، والنشر الرقمي، والتصميم الواعي، وإعداد المواد المصوّرة أو الصوتية، كلها تُعد اليوم من أدوات التغيير باليد بالمعنى المعاصر، حيث ترمز "اليد" في اللغة الشرعية إلى القدرة العملية، لا مجرد العضو الجسدي، وهذا التوسيع يُمكّن المرأة المسلمة من: أداء واجبها

(١) - الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط برقم، ٦٠٢٦، وإسناده صحيح.

(٢) - النيسابوي، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، كتاب، باب، برقم ٤٩.

الدعوي والتوعوي عبر الإعلام الرقمي، وممارسة التغيير باليد من خلال أدواتها المعاصرة: القلم، الكيبورد، الكاميرا، المايكروفون، وغيرها.

٣- كما أن النبي ﷺ لم يمنع النساء من التعبير والمشاركة في الشأن العام، بل استمع إلى رأي خولة بنت ثعلبة، وقال عنها القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، فهذا دليل قرآني على أن المرأة لها حق التعبير والجدال المشروع والحوار العلني، ما دام في إطار الأدب والحق .

٤- ومن أبرز الشواهد على اعتبار رأي المرأة في الشأن العام، ما رواه أهل السير عن موقف أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية، حين دخل النبي ﷺ على أصحابه بعد رفضهم تنفيذ أمره بالتحلل، فأشارت عليه قائلة: " .....يا نَبِيَّ اللهِ ...اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا منهمْ كَلِمَةً، حتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا منهمْ حتَّى فَعَلَ ذلكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، ودَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذلكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا، وجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.... "[1]، وهذا الموقف له دلالة عميقة على أن رأي المرأة في الأزمات معتبر، وله تأثير مباشر على توجيه الأحداث، وأن المرأة إذا تحلّت بالحكمة والبصيرة، كان لها أثر في درء الفتنة ولمّ الصف وإصلاح الحال، بل إن النبي ﷺ لم يتردد في الاستماع لمشورتها، بل عمل بها دون أن يستصغر رأيها أو يتحرج من طرحها، وعليه، فإن تمكين المرأة من إيصال رأيها عبر الإعلام الرقمي، متى التزمت بالأدب والصدق والمقصد الإصلاحي، ليس فقط مشروعًا، بل هو استمرار لمنهج النبوة في إفساح المجال لصوت المرأة الناصح العاقل المؤثر.

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب ، باب ، برقم ٢٧٣١ .

٥- ومن دلائل مشروعية مشاركة المرأة في الإعلام الرقمي كصانعة محتوى هادف، ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: قال : " بلِّغوا عنِّي ولو آية " [١]، فهذا الحديث النبوي يُقرِّر مبدأ التكليف العام بالتبليغ عن النبي ﷺ، دون تقييد بجنس، أو سنّ، أو وسيلة، أو حجم المعرفة، ما دام ينقل ما ثبت صحته وفَهِم وجهه فَهْمًا مستقيما، وهذا يشمل المرأة المسلمة التي تمتلك علمًا شرعيًا، أو خبرة نافعة، أو تجربة حياتية هادفة، ويُتيح لها أن تُقدِّم محتوى عبر الإعلام الرقمي يُسهم في نشر الخير، وتصحيح المفاهيم، ودعم القيم الإسلامية..

ثالثا: اتساقه مع مقاصد الشريعة: يتسق هذا الحق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين، والكرامة، والعقل، إذ يتيح للمرأة المسلمة أن تُشارك في بناء وعي مجتمعي سليم، ومواجهة التيارات التغريبية، ونشر القيم الإسلامية، من خلال صوتها وفكرها وكلمتها.

وبناءً عليه، فإن منع المرأة المسلمة من المشاركة في الفضاء الرقمي، أو تهميش صوتها، أو فرض نمط غربي على طريقتها في التعبير، يُعد نوعًا من الإقصاء الثقافي المرفوض شرعًا، ما دام صوتها منضبطًا بالحق والخلق، ويهدف إلى البناء لا الهدم.

الحق الثاني: الحق في تمثيل عادل لا يُشوّه صورتها:

من الحقوق التي ينبغي التأكيد عليها في سياق الإعلام الرقمي: حق المرأة المسلمة في تمثيل عادل لصورتها وشخصيتها، دون تحريف أو تشويه أو اختزال، بحيث يُعرض خطابها وفكرها وهويتها على حقيقتها، لا كما يريدها الإعلام التغريبي أو الأنماط المجتمعية المنحازة.

(١) - البخاري، في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم ٣٤٦١..

وقد كفل الإسلام هذا الحق للمرأة، لا باعتبارها تابعًا للرجل، بل باعتبارها كيانًا مستقلًا له قيمته الإنسانية والشرعية والدعوية والاجتماعية، ومن هنا كان تشويه صورة المرأة المسلمة أو عرضها بطريقة سطحية أو مُغرِضة، يخالف مقتضى العدل والإنصاف الذي أمرت به الشريعة في نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة ومقاصد الشريعة:

أولا: من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨، فالآية تأمر بالعدل حتى مع من نكرههم، فما بالك بمن هم من أهل الإسلام! فالعدل في التمثيل الإعلامي هو جزء من هذا المعنى، والمرأة المسلمة لها حق أصيل في أن يُعرض خطابها وصورتها بعدل، لا عبر عدسات مشوهة أو قوالب مستوردة.

ب- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وفي هذه الآية تحذير صريح من التحقير والسخرية التي تنال من كرامة الإنسان وصورته، وهو توجيه يشمل الرجال والنساء على حد سواء، ويؤصّل لاحترام الآخر وعدم تسفيه اختياراته، خصوصًا حين تكون نابعة من التزام ديني أو ثقافي، ومن هنا، فإن المرأة المسلمة لها حق أصيل في أن تُصوَّر إعلاميًا بصورة عادلة، لا تُسخِّف التزامها، ولا تسخر من حجابها، ولا تحقّر من أدوارها الأسرية، ولا تُختصر هويتها في نماذج سطحية أو نمطية. ويُعد تشويه صورة المرأة الملتزمة في وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي – من خلال الرسوم الكاريكاتيرية، أو "الترندات" الساخرة، أو المقاطع التمثيلية التي تُظهرها في هيئة نمطية مضحكة – مخالفة صريحة لروح هذه الآية، وعدوانًا على كرامتها ومكانتها التي حفظها الشرع. **قال الإمام الهيتمي** في الزواجر: الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائتين: السخرية والاستهزاء بالمسلم ... وقد قام الإجماع على تحريم ذلك..[١]

(١) – الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط ١ دار الفكر ١٩٨٧م ح٢ ص ٣٣.

كما يدخل في هذا الإطار كل فعل ينتهك سترها أو يُشهّر بها في الفضاء الرقمي، كما قد يقع من بعض الأزواج أو الأقارب أو المتطفلين ممن يسربون صورًا أو تسجيلات خاصة دون إذن، وهو من أشد صور العدوان الرقمي، ومنافٍ لأخلاق الإسلام ومقاصده..

من السنة: قال النبي ﷺ: " إنَّ اللهَ قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليةِ وفخرَها بالآباء، مؤمنٌ تقيٌّ، وفاجرٌ شقيٌّ .....[١] في هذا الحديث الشريف، يعلن النبي ﷺ إبطال مظاهر التمييز الجاهلي والتفاخر بالأنساب أو الصور أو الجنس، ويُقرّر ميزانًا جديدًا للتفاضل بين الناس: "التقوى والعمل الصالح"، لا الشكل ولا الحسب ولا المظهر، وهذا التوجيه النبوي يُعد أساسًا أخلاقيًا وحقوقيًا في الخطاب الإسلامي، يُحرّم فيه أي شكل من التمييز أو التحقير أو التهميش على أساس الجنس أو الشكل أو المظهر أو التدين، ومن هنا، فإن كل ما تقوم به بعض وسائل الإعلام – التقليدية أو الرقمية – من التقليل من شأن المرأة المحتشمة أو الملتزمة، أو السخرية من هيئتها الشرعية في اللباس أو الخطاب، أو وصفها بالتخلف والرجعية،أو مقارنة صورتها بصورة نساء الغرب المتبرجات باعتبارها "النموذج الناجح والمتطور،فهو تناقض صريح مع ميزان النبوة وأخلاق الإسلام، ويُعيد إنتاج خطاب جاهلي مرفوض، وإن تنكّر بعبارات الحداثة والحرية.

من مقاصد الشريعة: من أهم مقاصد الشريعة: حفظ العرض [٢] والكرامة، وتشويه صورة المرأة المسلمة إعلاميًا يُعد اعتداءً على عرضها المعنوي، وطمسًا لكرامتها، وهو مخالف لأصل الإسلام في تكريم الإنسان ذكرًا وأنثى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء: ٧٠.

---

(١) – أبو داود ، السنن ، بإسناد حسن ، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب برقم ٥١١٦ .

(٢) – الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، (٧٩٠هـ) ، دار بن عفان ، ج٤ ص ٣٤٩ .

الحق الثالث : الحق في الحماية من الاستغلال، والتحرش، والعنف السيبراني: من الحقوق الأساسية التي يجب صيانتها للمرأة المسلمة في الإعلام الرقمي: حقها في الحماية من كل صور الاستغلال، أو الإساءة، أو التهديد، أو التحرش اللفظي والبصري، أو العنف الرمزي والمعنوي، الذي بات يُمارس بطرق خفية أو مموّهة من خلال الصور والتعليقات والمراسلات والمضامين الرقمية، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم كل ما يفضي إلى الأذى أو الفتنة أو الابتزاز أو التشهير، وجعلت حماية العرض والنفس من أعظم الضرورات التي يُدفع من أجلها الفساد، وتُبذل لها الأسباب.

من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨، فالآية تدل على تحريم الأذى اللفظي والمعنوي، والتشهير، والافتراء، وكل ما يدخل في باب العنف السيبراني ضد المرأة في صوره الحديثة، كالتحرش اللفظي والتصوير غير المشروع، وانتهاك الخصوصية كتكبير صورة المرأة أو تقطيعها أو التركيز على أجزاء منها في المقاطع، ومتابعة حساباتها الشخصية بهدف التلصص فقط، خصوصًا في حالات البث المباشر، وكتابة تعليقات إيحائية على الصور أو المقاطع، واستخدام الرموز التعبيرية ذات الإيحاء (قلوب، لهب، عيون، إلخ) بطريقة متكررة ومقصودة، وأخذ صور من محتوى المرأة ونشرها خارج سياقها أو استخدامها في مقاطع معدّلة، وصناعة محتوى عن المرأة نفسها (مثل فيديوهات تحليل شكلها أو لبسها) دون إذن، وبطريقة مهينة أو "استعراضية، كل هذا يدخل في التحرش ؛ لأن هذا النوع من السلوك، يُنتهك فيه خصوص المرأة وهيبتها، ويُستهدف فيه جسدها أو صوتها أو حضورها الرقمي، ويُمارس ضد إرادتها، ويُحدث لها أذى نفسيًا قد يصل إلى القلق أو الانسحاب من الفضاء الرقمي تمامًا، وقد وافقت بعض القوانين المعاصرة هذا التوجيه، فنصّت على

تجريم التشهير الرقمي، وانتهاك الخصوصية، مما يعكس تقاطعًا محمودًا بين المقاصد الشرعية والتشريعات القانونية في هذا الباب.

جاء في الجامع لأحكام القرآن: " أذية المؤمنين والمؤمنات هي أيضا بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق ... وقد قيل: إن من الأذية تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شي يثقل عليه إذا سمعه، لأن أذاه في الجملة حرام."[١].وقد شدد القانون المصري العقوبة في التشهير ما بين الغرامة المالية والحبس حسب قوة الضرر الواقع على من شُهر به . [٢]

الحق الرابع: الحق في الحفاظ على الخصوصية وهويتها الثقافية أثناء التفاعل الرقمي.

في ظل الانفتاح الرقمي وتسارع وتيرة التفاعل عبر المنصات الرقمية، تُصبح الخصوصية والهوية الثقافية من أبرز الحقوق التي ينبغي صيانتها للمرأة المسلمة، إذ لا يمكن قبول مشاركة رقمية تُفرض فيها أنماط تواصل أو تعرية فكرية أو بصرية تُجبر المرأة على التنازل عن حيائها، أو الظهور بصورة لا تُمثّل قناعاتها الشرعية والثقافية.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتأكيد هذا الحق من خلال نصوص واضحة: من القرآن الكريم، والسنة النبوية ومقاصد الشريعة:

من القرآن:

١-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، ففيها تحذير شديد من سلوكٍ يُراد به نشر مظاهر الفاحشة في المجتمع المسلم،

(١) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٤ ص ٢٤٠ .

(2) -https://elqanon.com/%d8%b9%d9%82%d9%88%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b4%d9%87%d9%8a%d8%b1-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a/

سـواء كان ذلك بفعل مباشـر، أو بالترويج، أو بالتحبيب والتهوين، ويُفهم من الآية أن هذا التحذير لا يقتصر على من ارتكب الفاحشة، بل يشمل من يحبذ إشاعتها وتعويمها وتطبيعها في أذهان الناس. ويتحقق هذا المعنى اليوم في مظاهر متعددة من المحتوى الرقمي، ومنها:

*الصـفحات والمنصـات التي تُخصـص محتواها للترويج للعلاقات المحرمة أو التبرج أو تفصيل حياة المرأة الخاصة والجريئة كنوع من "حرية التعبير".

*الحسابات التي تنشر وتعيد تداول مقاطع تحتوي على مشاهد فاحشة أو حوارات خادشة، بدعوى النقد أو الفكاهة، بينما الغاية الحقيقية هي زيادة التفاعل وجذب الانتباه.

* برامج ومسـلسـلات رقمية تسـوّق لفكرة أن المرأة المتحررة من الضـوابط الشـرعية هي النموذج العصري الناجح، وتصور المحجبة أو المحتشمة باعتبارها معقّدة أو أقل شأنًا.

* استخدام المنصات لإشاعة قصص فضائح جنسية أو خيانات أسرية على أنها محتوى درامي أو تحفيزي، بينما هي في حقيقتها إشاعة مقنّعة للفاحشة وتهوين لشأنها.

* بعض الحملات الدعائية التي تربط "تمكين المرأة" بخلع الحجاب، أو رفض الزواج، أو تصوير العلاقة خارج الإطار الشرعي، أو الزواج المدني الذي يسقط فيه اعتبار الدين كحرية شخصية.

فهذه الأمثلة وغيرها لا تخرج عن مضـمون الآية الكريمة، بل هي صـورة معاصـرة من صـور "حب إشـاعة الفاحشـة في الذين آمنوا"، وإن غُلّفت بغلاف الحرية أو الفن أو الترفيه، وهي سلوكيات يحذّر منها الشرع، ويُرتّب عليها وعيدًا شديدًا لما فيها من تطبيع للمعصية، وإضعاف للحياء، وتخريب وتغريب للمجتمعات من داخلها.

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، الآية تُؤصـل لمبدأ الخصـوصـية وحرمة المسـاس بها دون إذن، وهذا

يُقاس عليه الاقتحام الرقمي لحياة المرأة عبر اختراق الصور أو الحسابات أو التفاصيل الشخصية.

جاء في إحياء علوم الدين: " فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه..." [١] كلام الغزالي يُفهم منه أن الخصوصية حق شرعي، والتعدي عليها في الإعلام الرقمي كاقتحام البيوت بغير إذن، وهو محرم شرعًا، خاصة مع المرأة، لما لها من حرمة وستر مصون.

وقال الشيرازي في المهذب: " من أتى معصية لا حد فيها، ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز، أو القذف بغير الزنا، أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي، عزر على حسب ما يراه السلطان. " .[٢]، فقول الشيرازي يُظهر أن التحرش بأنواعه، وإن لم يندرج تحت الحدود، إلا أنه من المعاصي التي تستوجب التعزير، وهو ما يؤكد مشروعية معاقبة المتحرش تأديبيًا لحماية الأعراض وردع الفساد.

ثانيا: من السنة النبوية:

١ – عن مالك بن قيس المازني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَن ضارَّ أضرَّ اللهُ بِهِ ومَن شاقَّ شاقَّ اللهُ علَيهِ" [٣]، وهذا الحديث يُؤسّس لحق الإنسان في الحماية من الأذى، ويُحمّل المُعتدي مسؤولية ضرره، سواء كان ذلك ماديًا أو معنويًا أو إلكترونيًا.

وعليه، فإن من يُمارس أشكال التحرش أو المضايقة للمرأة في الفضاء الرقمي – سواء

(١) – الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة بيروت ، ج٢ ص ٣٢٥.

(٢) – الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف (٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية ،ج٣ ص ٣٧٣ .

(٣) – أبو داوود، السنن ، بإسناد صحيح، كتاب الأقضية ، باب في القضاء ، برقم ٣٦٣٥ .

بالنظر، أو التلميح، أو الصور، أو الرسائل – يدخل تحت هذا الوعيد، لأنه أوقع ضررًا ظاهرًا بقصد الإيذاء أو الاستغلال، فيُتوعد بأن الله سبحانه سيجازيه بمثل فعله عدلًا وانتقامًا، فالجزاء من جنس العمل، وقد وافقت بعض القوانين المعاصرة هذا التوجيه، فنصّت على تجريم التشهير الرقمي، وانتهاك الخصوصية، وتُجرّم التحرش الإلكتروني، وتُعاقب عليه بالغرامة أو السجن، باعتباره انتهاكًا للخصوصية والكرامة الإنسانية، ويُعد ذلك من باب تحقيق مقصد الشريعة في حماية العرض والأنفس ورفع الظلم، وهذا يعكس تقاطعًا محمودًا بين المقاصد الشرعية والتشريعات القانونية في هذا الباب، لأن الضرر لا يُزال فقط بالموعظة، بل بردع الجاني وإنصاف المجني عليه..

جاء في قانون العقوبات المصري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ م، المادة ٣٠٦ مكرر (أ):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل، بأي وسيلة، بما في ذلك الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أي وسيلة تقنية أخرى.[١]

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:" - لا ضَررَ ولا ضِرارَ"[٢]، وهذا الحديث أصل عام في الشريعة، وفي سياق البحث يمنع أي تصرّف يُلحِق بالمرأة ضررًا جسديًا أو نفسيًا أو معنويًا، سواء في الواقع أو في العالم الرقمي، ويُلزم المجتمع بحمايتها منه.

(١) – موقع صدى البلد الإخباري ٢٣ يونيو ٢٠٢٤م

(٢) – ابن ماجه، السنن، بإسناد صحيح ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره برقم ٢٣٤١ .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" اللَّهمَّ إنِّي أحرِّجُ حقَّ الضَّعيفينِ: اليتيمِ، والمرأَةِ " [١]، فالحديث أصل نبوي صريح في حماية المرأة من أي إيذاء، وفيه تأكيد على أن المساس بحق المرأة ظلمٌ عظيم، ويُحذّر النبي ﷺ منه تحذيرًا بالغًا، ويُحمِّل الأمة مسؤولية حفظ كرامتها، ومنع الاعتداء عليها، وهذا يشمل اليوم الاعتداءات الرقمية والتحرش اللفظي أو المعنوي الذي تتعرض له في منصات الإعلام الحديث مثل، الرسائل المسيئة، وإساءة استخدام صورها أو بياناتها، والتهديد الرقمي أو التنمر.

ثالثا: من مقاصد الشريعة: من المقاصد الكبرى للشريعة: حفظ النفس والعرض، والعنف السيبراني فيه تهديد مباشر لهذين المقصدين، سواء من خلال المحتوى المُسيء أو التهديد أو الابتزاز أو التحرش، ما يوجب إيجاد بيئة رقمية آمنة للمرأة المسلمة، تُحترم فيها خصوصيتها وتصان كرامتها.

من السنة: قال رسول الله ﷺ: " مَن ستَر أخاه المسلمَ ستَره اللهُ في الدُّنيا والآخرةِ " [٢]، ففي هذا الحديث الشريف دلالة على أن الشريعة تُعلي من قيمة الستر وصيانة الخصوصيات، لا سيما في البيئات التي يشيع فيها التجسس والفضح وانتهاك الحرمات، كما هو الحال في الفضاء الرقمي المعاصر، ويُظهر الحديث أن الستر من أعظم القيم الإسلامية، وأن حفظ خصوصيات الناس، والامتناع عن التجسس أو التشهير، من الأخلاق التي يُثاب عليها المسلم، لأن الإسلام يدعو إلى صيانة الكرامة الإنسانية عمومًا، لا للمسلمين فقط، ورغم أن الحديث قد خُصَّ بلفظ "مسلم"، إلا أن قواعد الشريعة العامة تقضي بحفظ خصوصية غير المسلم أيضًا، رجلاً كان أو امرأة، ما دام غير محارب ولا معتدٍ، وذلك من باب تحقيق

(١) – ابن ماجه، السنن ، بإسناد حسن ، كتاب الأدب ، باب حق الضعيفين برقم ٣٦٧٨ .

(٢) – مسلم، في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، برقم ٢٦٩٩

مقاصد الشريعة في صون الكرامة الإنسانية، ومنع التعدي على الحرمات، وإشاعة روح الأمن المجتمعي. قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ {الحجرات:١٢}.

ومن منظور مقاصدي، فإن حق المرأة في الحفاظ على خصوصيتها وهويتها في الفضاء الرقمي ينبثق من مقاصد الشريعة الكبرى، حيث يندرج ضمن:

حفظ العرض: الذي يشمل صيانة خصوصية المرأة، ومنع التطفل على صورها أو بياناتها، أو تعريضها للابتذال الرقمي.

وحفظ الدين: بعدم فرض أنماط تواصل أو كشف إعلامي يُضعف التزامها، أو يهز ثقتها في هويتها الإسلامية.

وحفظ الكرامة: برفض تصويرها أو تداول معلوماتها دون إذن، أو الضغط عليها للظهور بصورة لا تُمثّلها شرعًا ولا تعكس قناعتها.

وبذلك تُصبح خصوصية المرأة في الإعلام الرقمي ليست ترفًا أو خيارًا شخصيًا، بل حقًا شرعيًا أصيلًا تُسانده المقاصد الكلية للشريعة، ويُسهم في صون ذاتها وهويتها وكرامتها.

المبحث الثاني:

ضوابط المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي

بعد أن بيّن هذا البحث في مبحثه الأول أهم الحقوق التي أقرّتها الشريعة الإسلامية للمرأة المسلمة في الفضاء الرقمي، والتي تشمل حقها في التواجد، والتعبير، والمشاركة، والتمثيل العادل، وغير ذلك مما يدعم دورها الحضاري ويُكرّس حضورها المسؤول؛ كان لا بد من الانتقال إلى المبحث التالي الذي يُعنى بـ ضوابط هذا الحضور وحدوده الشرعية، فإن الشريعة – وإن منحت المرأة حقوقًا واسعة في مختلف المجالات – إلا أنها لم تُطلقها على وجه الفوضى أو الإباحة المطلقة، بل قيّدتها بضوابط تهدف إلى حماية المرأة لا قمعها، وصيانة المجتمع لا تقييده، تحقيقًا لمقاصد الدين في الحياء والكرامة، ومراعاة للفتن الكثيرة التي قد ترافق الفضاء الرقمي المفتوح.

وعليه، فإن هذا المبحث يتناول جملة من الضوابط الشرعية المتعلقة بمظهر المرأة وصورتها، وكلمتها وصوتها، وتفاعلها وبثّها المباشر، وتواصلها مع غيرها في البيئات الرقمية، مبنيًا على النصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة، والفتاوى المعاصرة المعتبرة.

المطلب الأول: ضوابط المظهر والصورة الرقمية.

المظهر الشرعي للمرأة المسلمة هو أساس تعاملها في الواقع والإعلام الرقمي على حد سواء، فقد أوجب الله تعالى على المرأة المسلمة التستر وترك التبرج أمام الأجانب، سواء كان اللقاء مباشرًا أو عبر الصور والفيديو. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقد فسر الفقهاء ما ظهر منها" بالوجه والكفين "[1].

(١) – الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، ج٣ ص ١٦٨ .

كما نهى الله تعالى نساء المؤمنين عن التبرج فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣)، أي لا تظهرن زينتكن ومحاسنكن للأجانب كما كان شأن نساء الجاهلية [١] فهذه نصوص قطعية في ثبوتها ودلالتها على وجوب حشمة المرأة وسترتها لمفاتنها عن غير محارمها، وهو أصل ثابت لا يتغير باختلاف الوسائل

والقول بجواز كشف الوجه هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم المالكية [٢]والشافعية في الأصح، وهو المعتمد كذلك في الفتوى الرسمية في عدد من المؤسسات المعتبرة كالأزهر ودار الإفتاء المصرية، بشرط مراعاة الحشمة والوقار وعدم التبرج، وهذا يتماشى مع الواقع المعاصر الذي يصعب فيه تغطية الوجه في كثير من البيئات، فضلاً عن أن الصورة – في ذاتها – ليست محرّمة، ما لم تُقترن بما ينافي الأدب الشرعي.

كما أن فقهاء العصر أضافوا بعدًا مهمًا وهو المقاصد الشرعية في الإعلام الرقمي، وأن الضرورة المهنية أو التواصل العلمي أو حتى التعريف بالهوية – عند ضبطها بالآداب – لا يُعد خروجًا عن مقاصد الشريعة.

حكم وضع المرأة صورتها على بروفايل خاص بها في مواقع التواصل الاجتماعي: تعتبر من أبرز القضايا التي نوقشت في الفقه الإسلامي المعاصر في سياق الإعلام الرقمي، قضية عرض صورة المرأة في الوسائط العامة، مثل مواقع التواصل، والمنصات الإعلامية. وقد اختلفت أنظار العلماء بحسب الزمان والمكان والحال، غير أن هناك قواعد وأصولًا متفقًا عليها تُشكِّل

(١) – الصابوني، محمد علي ، صفوة التفاسير ، دار الصابوني للنشر والتوزيع القاهرة ، ط١ ١٩٩٧م ، ج٢ ص ٤٨١ .

(٢) – الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) ، المنتقى ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ج٤ ص ١٠٥ .

الإطار الضابط لهذه المسألة، ولم يكن التصوير الفوتوغرافي معروفًا في العصور الأولى، لكن الفقهاء المعاصرين بحثوا حكمه: وقد نصت دار الإفتاء المصرية أن "ظهور صورة المرأة في مواقع التواصل، أو في الصورة الشخصية (البروفايل)، لا حرج فيه شرعًا إذا التزمت بالحشمة، ولم يكن في الصورة تبرج أو فتنة أو تعمّد لإثارة الغرائز"(١).

المطلب الثاني: ضوابط الصوت والكلمة في الإعلام الرقمي.

أولا: ضوابط الصوت والكلمة المنطوقة: يشمل ذلك ما تنشره المرأة من كلمات مكتوبة أو منطوقة (صوتها) عبر الوسائط الرقمية كالمشاركات الصوتية والبث المباشر والتعليقات. والأصل أن صوت المرأة ليس عورة في نفسه باتفاق الفقهاء، ولكنه قد يكون وسيلة فتنة إذا ليَّنته، قال تعالى مخاطبًا نساء النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ أي لا تلِنَّ في نبرة الصوت ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢) . فهذا نهي صريح عن طريقة الكلام المثيرة للرجال، ووجه الدلالة منه أنه إذا كان التحذير موجّهًا لأمهات المؤمنين الطاهرات فغيرهن أولى بالحذر.

وقد عقّب الإمام الغزالي على ذلك بقوله: "صوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة، فقد كانت النساء في زمن الصحابة يُكلِّمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال... ولكن التغنّي والتليين في الصوت هو الذي يُحرّك الشهوة"(٢) وبالتالي يجوز للمرأة مخاطبة الرجال عند الحاجة بصوتها الطبيعي الخالي من التكسر، ولا يجوز لها ترقيقه أو تحسينه

---

(١) -موقع الوطن الإخباري، الثلاثاء ٤ أغسطس ٢٠٢٠

https://honna.elwatannews.com/news/details/2070752

(٢) - الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ج٢ ص ٢٤٦ ، المرداوي ، علي بن سليمان (٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط١ ، طبعة السنة المحمدية ١٩٥٥ ، ج٢٠ ، ص ٥٨ .

طلبًا للتأثير في الإعلام أو في غيره .

وعليه، فالضابط الشرعي لصوت المرأة في الإعلام الرقمي هو أنه : يجوز لها المشاركة الصوتية في محاضرات أو ردود أو عروض نافعة ما دامت ملتزمة بالجدية والوقار في نبرة صوتها.

ثانيا: ضابط المشاركة بالكلمة المكتوبة: يشمل هذا التعليقات والمشاركات النصية التي تكتبها المرأة عبر المنتديات أو منصات التواصل. فالكتابة تأخذ حكم الكلام؛ فإن كان يحرم عليها القول اللين المائع، فكذلك يحرم أن تكتب للرجل الأجنبي كلامًا يحمل تدليلاً أو إيحاءً عاطفيًا، عليها أن يكون خطابها المكتوب رصينًا ومحتشمًا. قال تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢) أي كلامًا معتدلًا بريئًا من الريبة.

قال القرطبي: " أمرهن الله أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات. فنهاهن عن مثل هذا." [1].

(١) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٤ ص ١٧٧ .

المطلب الثالث: ضوابط البث المباشر والمشاركات الحية.

البث المباشر عبر المنصات (كالظهور بالفيديو أو الصوت بشكل حيّ على جمهور من المتابعين) يزيد من التحديات الشرعية، لأنه آنيّ وتفاعليّ. وعلى المرأة المسلمة التي تشارك في بث مباشر التقيد بجميع الضوابط المتقدمة للمظهر والصوت والتفاعل، مع مراعاة ما يختص به البث الحي من أمور إضافية:

* **يجب أن يكون موضوع البث مشروعًا** في ذاته (كتعليم، أو حوار هادف)، وبالجملة أن يكون مجال البرنامج مباحًا ولا يتضمن ترويجًا للحرام.

عدم إظهار ما لا يجوز أمام الكاميرا: ينبغي للمرأة المسلمة أن تُراعي عند البث أو التصوير الرقمي الخصوصية والحياء والوقار، فلا تُظهر ما لا يجوز من تفاصيل حياتها الخاصة، كتصوير داخل البيت بشكل يكشف خصوصيات العائلة، أو يُظهر صورًا أو أصواتًا لأشخاص آخرين دون علمهم أو رضاهم، فهذه المسائل، وإن بدت بسيطة، إلا أنها تمسّ خصوصية الأسرة وحرمة البيوت، وقد قال النبي ﷺ: " إِنَّ اللهَ حيِيٌّ سِتِّيرٌ يحبُّ الحياءَ والتَّستُّرَ..." .[1] وفي هذا توجيه نبوي عظيم يُعلّم المرأة أن صيانة بيتها وستر أهلها من كمال الإيمان، ومن مكارم الأخلاق التي يُحبها الله.

ضبط التفاعل مع المتابعين: في البث الحي قد تأتي تعليقات أو أسئلة من المتابعين، فلا يجوز للمرأة الاسترسال بالحديث العفوي مع الرجال في التعقيب على تعليقاتهم، إن كان البث لغرض تعليمي مختلط، فلتكن إدارتها للحوار رسمية وجادة، أما البثوث الترفيهية التي يدخل فيها المزاح والضحك بين الجنسين بشكل مباشر فهذه أبواب ينبغي سدها، فالمرأة في البث لا تتصرف على السجية على الملأ، بل تتعمد الوقار والكلمات المنتقاة.

(١) – أبو داود، في سننه، بإسناد صحيح، كتاب: كتاب الحمّام، باب الدخول في الحمام، برقم ٤٠١٢ .

ضابط: التمييز بين الغيبة والنميمة وبين النصح المشروع وتغيير المنكر:

من المهم في خطاب المرأة المسلمة المنتجة للمحتوى الرقمي أن تُراعي الفارق الشرعي بين الغيبة والنميمة من جهة، وبين النصح وتحذير الناس من المنكر من جهة أخرى، حتى لا تختلط المفاهيم، ويُخشى من إسكات صوت الحق باسم "الأدب" أو "الخصوصية".

فالغيبة هي: " ذِكْرُك أخاك بما يَكْرَهُ ...."، [1] كما عرّفها النبي ﷺ في الحديث الصحيح، سواء باللفظ أو التلميح أو السخرية أو التشبيه.

والنميمة هي: نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد، وإشعال الفتنة وإثارة البغضاء[2] .

وكلاهما محرّم بنصوص صريحة، سواء وقع في مجلس خاص أو على منبر عام أو في بثّ رقمي، لما فيه من انتهاك للستر، وإشاعة للفساد الأخلاقي والاجتماعي، لكن هذا لا يعني منع النصح أو بيان الحق أو كشف المنكر عند الحاجة، بشروطه الشرعية، ومن ذلك:

*التحذير من شخصٍ ظالم أو مُضلّ، إذا كان هناك مصلحة معتبرة كحماية الناس من شرّه.

*نقد محتوى يُثير الشبهة أو يُحرّف مفاهيم الدين، بشرط العدل والصدق وعدم التشفّي.

*نصح العامة بترك سلوكٍ منتشِر ضارّ، ولو انتسب إلى شخص مشهور، دون ذكر الأسماء إلا للضرورة.

---

(١) – مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، برقم ٢٥٨٩.

(٢) – الفيومي، حسن بن علي بن سليمان، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للمنذري، الطبعة الأولى ٢٠١٨م، ج١١ص ٣٧٩ .

قال الإمام النووي رحمه الله: "اعلم أن الغيبة يجوز أن تكون لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والتحذير من شر، وبيان حال المجروحين من الرواة، وغير ذلك من المصالح الشرعية." " (١)

المطلب الرابع: ضوابط تواصل المرأة مع الرجل أو العكس في الفضاء الرقمي .

التواصل بين المرأة والرجل الأجنبي في الفضاء الرقمي من الأمور المباحة في أصلها، ما دام في إطار الحاجة، ويخضع في الشريعة الإسلامية لـــ ضوابط أخلاقية وشرعية تحفظ المقاصد وتراعي سد الذرائع دون أن تُعطّل تحقيق المصالح المعتبرة.

وقد يكون هذا النوع من التواصل وسيلة لنقل علم أو أداء مهمة دعوية أو تعليمية أو مهنية، بشرط أن يتم ضمن أطر تحفظ الحياء، والاحترام، والمروءة، وتراعي خصوصية المرأة المسلمة، وتُجنّبها الفتنة أو الانزلاق غير المقصود. ومن أبرز هذه الضوابط:

١- أن يكون لغرض مشروع ومعتبر شرعًا أو عقلًا:

كاستفسار علمي، أو تعاون وظيفي، أو نقاش بحثي، أو استشارة تخصصية، مما تدعو إليه الحاجة ولا يتوفر بديل مناسب له، ويُعد هذا من باب المصالح المرسلة.

٢- الوضوح والعلانية: يُستحسن أن يتم التواصل من خلال قنوات رقمية يمكن الاطلاع عليها، مثل الصفحات العامة على فيسبوك، والمجموعات الجماعية على واتساب أو تليجرام، أو عبر البريد الرسمي المرتبط بجهة علمية أو تعليمية.

وقد نبّه أهل العلم إلى أن الخلوة الرقمية – عند انفراد الطرفين في محادثة خاصة مطوّلة دون إشراف – تُلحَق بالخلوة الحسية من حيث الحكم الشرعي، خاصة إذا خرجت المحادثة عن هدفها الأصلي أو طال زمنها بلا حاجة، ولهذا، فإن اعتماد وسائل علنية لا يُعد

(١) – شرح صحيح مسلم، النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب الغيبة.

إجراءً شكليًا، بل هو مقصد شرعي لحماية النية والعِرض، وضبط العلاقة ضمن الإطار المشروع، وقد أكدت دار الإفتاء المصرية هذا المعنى في إحدى فتاواها، حيث جاء فيها: عدم جواز المحادثات الإلكترونية بين رجل وامرأة أجنبيين إلا في حدود الضرورة، لما يترتب عليها من فتح أبواب الفتنة والعبث، مؤكدة أن التجارب أثبتت كونها مدخلًا للشيطان ومضيعة للوقت ما لم تكن لحاجة معتبرة وبضوابط الشرع.(١)

الجدية والاختصار: يجب أن يكون الحديث مباشرًا، دون مجاملات زائدة أو خوض في أحاديث شخصية، وذلك التزامًا بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والمقصود هنا ليس تحريم الكلام، بل المنع من التليُّن والميوعة اللفظية التي قد تُفهم بغير مقصودها، وتفتح باب الطمع لمن في قلبه انحراف.

٣- **الاحتشام الرقمي:** كما أن للمرأة حياءً في حضورها الواقعي، فلها حياءٌ رقميٌّ في نبرة كلماتها، ونوعية تعليقاتها، وطريقة تفاعلها، فلا تُرسل رموزًا أو تعبيرات قد تُفهم على غير مقصودها، حفاظًا على وقارها وهيبتها.

٤ - **الوعي الاجتماعي وعدم الغفلة عن طبائع النفوس:** لا يصادر الإسلام نوايا الناس، ولا يحكم على الظواهر بمجرد الشك، لكنه يُدرك بحكمته أثر البيئة، ومداخل النفوس، وما قد تفتحه الظروف من أبواب الفتنة دون قصد. وقد أشار القرآن إلى هذا المعنى الدقيق بقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩.

وهذا يُنبّه إلى ضرورة أن يكون التواصل الرقمي منضبطًا وواعيًا بطبائع البشر، دون سوء ظن، ولكن مع فطنة وحذر وشفافية، فما كان في نطاق الحاجة، وبلغة مهذبة، وبيئة واضحة، وأسلوب منضبط، فهو تفاعل مشروع يُرجى أجره، ولا يُخشى منه، ما دام صاحبه

(١) - صفحة إلكترونية، اليوم السابع، خبر بتاريخ، الإثنين، ١١ يناير ٢٠٢١ ٠٥:٢٧ م.

يستحضر رقابة الله، ويزن كلماته بعقل وبصيرة.

إن الغاية ليست في عزل المرأة عن التفاعل، بل في تحقيق مشاركتها الهادفة، ضمن الضوابط التي تحفظ لها كرامتها وتُحقق مصلحة الأمة، دون أن تنزلق في أجواء التمييع أو الابتذال أو العزلة المفرطة.

هذا هو منهج الشريعة الوسط، الذي يُوازن بين سد الذرائع وحماية القلوب، وبين فتح أبواب النفع والتفاعل الراشد، دون إفراط يُعطل المصالح، ولا تفريط يُهدر القيم، وعند التزام هذه الضوابط الشرعية في التواصل الرقمي، تُغلق الأبواب التي قد تُفضي إلى الانزلاق شيئًا فشيئًا، فالشريعة نبهت إلى أن الانحراف لا يبدأ غالبًا بخطوة كبيرة، بل بتساهل صغير يتبعه غيره، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١، والتساهل في البداية بالمحادثة العفوية، قد يجر إلى مشاركة خصوصيات، ثم إلى تعلق غير محمود، وربما ما هو أكثر من ذلك، لذا جاءت التوجيهات الشرعية لتحفظ القلوب، وتُربي الضمائر على المراقبة، والرُقي، والعفّة، لا على المنع والجمود.

فآداب الإسلام في التواصل بين الجنسين ثابتة في جوهرها، متجددة في وسائطها؛ فكما لا يُستحب الانفراد في المجلس الواقعي، فكذلك لا يُستحسن الانفراد المتكرر في الغرف الخاصة أو المحادثات الطويلة، وكما يُكره الخضوع في القول وجهًا لوجه، يُكره أيضًا في الرسائل والمحادثات، لأن الأصل هو حماية الحياء، وصيانة القلب، وتقدير النفس.

المطلب الخامس: ضوابط المحتوى الرقمي الذي تنتجه المرأة المسلمة.

إذا كانت المرأة منتجةً للمحتوى الرقمي – كصانعة فيديوهات أو مدوِّنة – فيجب أن تراعي في كل ما تنشره أحكام الشريعة ومقاصدها، وأن تجعل العمل الإعلامي وسيلة لفعل مباح أو طاعة، لا بابًا للمحرمات. ومن أبرز الضوابط الشرعية لعمل المرأة في إنتاج المحتوى ما يلي:

أن يكون المحتوى في ذاته مباحًا شرعًا: من أهم ما يجب على المرأة المسلمة المنتجة للمحتوى الرقمي أن تُدركه، أن المحتوى الذي تنشره جزء من مسؤوليتها الشرعية، وأن الوسيلة لا تُبرر الغاية، فحتى لو كان الغرض من القناة أو الصفحة بريئًا، فإن طبيعة المحتوى المعروض يجب أن ينسجم مع أحكام الشرع وأدب الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فلا يجوز للمسلمة أن تنشر أو تروج ما فيه إثم أو دعوة لمنكر أو تطبيع مع باطل، ولو كان ذلك على هيئة مزاح، أو تحديات، أو نصائح مزيّفة.

ومن صور المحتوى غير المشروع المنتشر اليوم:

أ- **برامج الطهي** التي تتضمّن امتهانًا لنعمة الله، كالعبث بالأطعمة وأكلها بطريقة تنفر منها الطباع السليمة، أو تصوير الإسراف الزائد في الولائم أو التناول المفرط للطعام على الهواء (Mukbang)، دون اعتبار للحياء أو الفقراء، وفيه مخالفة صريحة لقوله تعالى:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فهذه الآية تُقرّر قاعدة من أهم قواعد الإسلام في استهلاك النعم، وهي الاعتدال والتوازن، والنهي عن الإسراف في الطعام والشراب، سواء في حقيقة الاستهلاك أو في طريقة العرض والترويج، ويُضاف إلى ذلك نمط جديد من المحتوى تصنعه بعض النساء، ممن يُظهرن التعامل مع الطعام بأسلوب فيه استهانة بالنعمة، أو امتهان في طريقة التناول، أو مبالغة في الالتقاط الصوتي والمرئي

لأصوات المضغ والتشهّي المفرط، تقليدًا لمنصات غربية قائمة على التهام كميات ضخمة من الطعام، دون حاجة أو وازع، في سلوك يُخالف الحياء الإسلامي، ويكسر قلوب الفقراء، ويُؤذي الذوق السليم، وهذا كله يُخالف التوجيه النبوي الواضح، حيث قال رسول الله ﷺ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ "[1]، فالنبي ﷺ جمع في هذا الحديث بين الإباحة والانضباط، وأمر بالاستهلاك دون إسراف، وحذّر من التفاخر والتبذير، وهو ما يغيب تمامًا عن هذا النمط من المحتوى الرقمي الذي يُربّي الأجيال على ثقافة استهلاكية تُخالف التوازن، وتُؤدي إلى مفاسد أخلاقية واجتماعية، مثل التكلف، وازدراء بساطة العيش، وخلق فجوة بين الواقع والتمثيل، وانعدام الإحساس بحاجة الآخرين.

ب- محتوى التجميل التحسيني الذي يُروّج لفكرة تغيير خلق الله بالجراحات: كدعوات "الفيلر والبوتوكس وعمليات النحت"، التي تُقدَّم كمطلب طبيعي لكل امرأة، بينما هي من صور عدم الرضا بخلق الله، إن لم تكن لحاجة طبية. قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [النساء: ١١٩].

ج- **محتوى التحديات:** ومن مظاهر المحتوى الرقمي غير المنضبط الذي يُخالف مقاصد الشريعة، ما يُعرف بـ "التحديات الجريئة" التي تنتشر على منصات مثل تيك توك ويوتيوب وإنستغرام، وهي مقاطع تُقدَّم في قالب ترفيهي ظاهري، لكنها تتضمّن حركات أو إيحاءات أو ألفاظًا لا تليق بالحياء الإسلامي ولا بالوقار المطلوب من المرأة المسلمة، وتتنوع هذه التحديات بين: تحديات الرقص أو اللباس، التي تدعو إلى استعراض الجسد أو المقارنة بين مظاهر الحشمة والانكشاف، وتحديات التمثيل الجريء، التي تحاكي العلاقات بين الجنسين بطريقة هزلية أو إيحائية، وتحديات "الأسئلة الصريحة"، التي تُشيع كشف

(١) – ابن ماجه، السنن بإسناد صحيح، كتاب اللباس، باب الاقتصاد في اللباس، برقم ٣٦٠٥.

الخصوصيات والمبالغة في الحديث عن الذات بطريقة لا تحفظ الحياء ولا تصون السمعة، ومن أشد صور الانحراف في المحتوى الرقمي ما يُقدَّم تحت عنوان "تحديات الاعتراف" أو "الاعترافات الجريئة"، وفيها تُجبر المرأة أو تُشجّع على الحديث عن خيانة زوجها، أو عن تفاصيل تهتك الخصوصية الزوجية، بدعوى الجرأة والصدق، وهو ما يُعد مجاهرة بالفاحشة، وتشويهًا لمقصد الستر في الشريعة، ويخالف هذا النمط قول النبي ﷺ: « كلُّ أُمَّتي مُعافًى إلا المجاهرين » [1]، كما يُناقض مقاصد الإسلام في صيانة العرض، وحماية كيان الأسرة، ومراعاة ستر الله، ويزرع في المشاهدين ثقافة الإباحة واللامبالاة، ويُطبع الانهيار الأخلاقي في صورة برنامج ترفيهي أو محتوى تفاعلي، ورغم أن هذه التحديات تُقدَّم غالبًا تحت عنوان "الترفيه"، أو " الترند" إلا أنها في حقيقتها تُكرّس نمطًا من الثقافة الرقمية يعتاد التجرؤ على الحياء، والتخلي عن الوقار، ويؤدي إلى تطبيع السلوكيات المنحرفة في المجتمع، وقد قال النبي ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الإِسْلَامِ الْحَيَاءُ" [2]، فجعل الحياء هو الخُلُق المميِّز لهذه الرسالة، والضابط الأصيل لسلوك المسلم والمسلمة، ومن هنا، فإن مشاركة المرأة في هذه الأنماط من المحتوى الرقمي – ولو على سبيل التقليد أو المزاح – تُعد من المسائل التي تحتاج إلى مراجعة النية، وتثبيت الهوية، وتحكيم الضوابط الشرعية في كل ما يُقال أو يُعرض أو يُمثّل.

د- المحتوى الذي يُظهر صوت المرأة بترقيق مقصود : كما في بعض فيديوهات القراءة أو الإعلانات، إن كان على وجه يُثير المستمع أو يُقصد به لفت الانتباه، لا البيان فقط، وهو داخل في النهي عن الخضوع في القول، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ

(١) – متفق عليه، البخاري في الصحيح، كتاب الأدب باب ما يُكره من لإفشاء السر برقم ٦٠٦٩.

(٢) – ابن ماجه، في السنن بإسناد صحيح، كتاب الزهد، باب الحياء، برقم ٤١٨١.

مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والأخطر من ذلك: إن كانت مصادر دخل المرأة في هذا النوع من الإعلام مبنية على الترويج لمحرم أو التبرج أو الإغراء، فالمال المكتسب حينئذٍ محرم، لأنه مقابل محتوى لا يُرضي الله تعالى، لذا يجب على المرأة المسلمة التي تُنتج المحتوى أن تجعل شرع الله هو معيار اختيارها للموضوعات، والصور، والكلمات، وأن تُدرك أن الترفيه لا يُبرر الإثم، وأن الشهرة لا تُشتَرى على حساب القيم، وأن الرزق لا يُطلَب بمعصية.

تتمة: بيئة العمل الافترا ضي أو الحقيقي: فإذا كان الإنتاج ضمن فريق عمل (شركة إعلامية مثلًا)، فيُشترط عدم الخلوة أو الاختلاط المحرم مع زملاء العمل، أما إن احتاجت للتعامل مع رجال، فيكون رسميًا وفي حدود العمل فقط، وفي البيئات الافتراضية، تتجنب المراسلات الخاصة المطولة مع فريقها الذكوري، بل تعتمد القنوات العامة قدر الإمكان، إلا إذا دعت حاجة العمل ذلك.

التزامها هي نفسها بالستر والحشمة أمام الكاميرا: لا تظهر بغير الحجاب الشرعي الكامل في أي محتوى مصوَّر، ولا تتزين بغير ما يجوز ظهوره عادة (الوجه والكفان عند من يجوّز مع عدم الفتنة)، وعليها تجنب كل ما يجذب أنظار الرجال إليها من زينة أو طريقة كلام.

فالتطيب والتزين المبالغ فيه أمام الكاميرا يدخل في قوله ﷺ: «المرأة إذا استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية» – أي شبيهة بالزانية في الإثم – لأنه استدعاء لشهوة الرجال. وبالمثل، التعطر والتزين للبث والصور العامة محرم.

أما وجه التشبيه بين التطيب أمام الكاميرا ومرور المرأة متعطرة بين الرجال؟

أولا: حديث النبي ﷺ: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية" [(١)]، ليس معناه أن المتعطرة زانية بمعناها الحدّي، بل المعنى أن فعلها

(١) – أبو داود بإسناد حسن، كتاب اللباس، باب تتزين المرأة للخروج، برقم ٤١٧٣.

فيه تشـبّه بالزانية من جهة إثارة شـهوة الرجال عمداً، فهي "زانية" بالمعنى المجازي – كما قال العلماء – لأنها تُثير الفتنة، وتُرسل إشارات غير لائقة، ولو لم تمسّ أحدًا.

ثـانيًـا: هـل يُقـاس "التطيـب الواقعي" على "التزين الرقمي"؟ نعم، يُقـاس إذا وُجـد المعنى نفسه:

العطر في الواقع: يُثير حاسـة الشـم، ويجذب انتباه الرجال، أما في العالم الرقمي: فـالمبالغة في التزيُّن، وطريقة الإضاءة، والفلترة، وحركات الوجه، ونبرة الصوت قد تؤدي الغرض نفسه، ولكن عبر الصورة والصوت بدل الرائحة، وبالتالي، إذا كانت المرأة، تضع مكياجًا لافتًا، وتُصفف شعرها وتُظهره، أو ترتدي ملابس ملفتة، أو تبالغ في الحركات والنظرات أو نبرة الصوت على البث المباشر أو الفيديو، وكان جمهورها مختلطًا، وفيه رجال غرباء، فإن هذا يُعد من أسباب إثارة الفتنة واستدعاء النظر والخيال، وهو عين المعنى الذي نُهينا عنه في الحديث.

ثالثًا: هل كل تزين يُعد محرمًا؟ الجواب: ليس كل تزيّن محرّمًا، بل يُنظر إلى المكان (واقعي أم رقمي)، النية (هل تقصد الإغراء أو لا)، المقصد الظاهر (هل فيه إثارة للشهوة أم لا)، الجمهور (هل هم رجال أجانب أم نساء فقط؟)، درجة الزينة (هل زينة عادية أم مبالغة تُلفت وتغوي؟)، فإذا اجتمعت العوامل المثيرة، ولو عبر الكاميرا، حصل الحكم الشرعي بالتحريم، لأنها ذريعة مؤكدة للفتنة، وقد قال أهل العلم: "ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ولو كان في أصله مباحًا."

تحرّي الصدق والأمانة في المحتوى: لاسيما إن كانت تقدم نصائح دينية أو اجتماعية. فهي تمثّل بحجابها ودينها صورة الإسلام، فلا يجوز أن تتساهل في الموثوقية أو تنشر شائعات لأجل الشهرة. عليها استحضار قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق:١٨).

هذه الضوابط تضمن أن يكون سعي المرأة في الإعلام الرقمي سعيًا مشكورًا لا مذمومًا، وتجنبها مواطن الشبهات. وإذا التزمت المرأة بها وكانت نيتها صالحة (كخدمة المجتمع أو الدعوة إلى الله بالحكمة)، فإن لها أجرًا عظيمًا إن شاء الله، مع حفظ كرامتها وعفافها.

المبحث الثالث:

التحديات الثقافية والإعلامية لحقوق المرأة في الفضاء الرقمي

المطلب الأول: التحديات الثقافية التي تواجه المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي.

تعيش المرأة المسلمة اليوم في قلب بيئة إعلامية رقمية مشحونة بالصراعات الفكرية والثقافية، حيث لم يعد الإعلام مجرد وسيلة نقل، بل أضحى أداة لتشكيل العقول وتوجيه القيم وإعادة صياغة المفاهيم. وفي هذا السياق، تُواجه المرأة المسلمة تحديات ثقافية بالغة التعقيد، تتجاوز حدود الجدل حول حقوقها، لتطال عمق هويتها وتصورها لذاتها ودورها في المجتمع.

يتناول هذا المطلب أبرز التحديات الثقافية المعاصرة التي تواجه المرأة المسلمة في ظل الإعلام الرقمي، والتي تستهدف مقومات وعيها، واستقامة سلوكها، وثبات هويتها الإسلامية، من خلال تحليل مظاهر هذه التحديات، وأدواتها الناعمة، وآثارها الخفية، في ظل خطاب إعلامي معولم لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا بالثوابت العقدية

وقد عني الإسلام منذ نشأته ببناء الوعي من خلال الكلمة، والخطاب، والقدوة، فجاء القرآن الكريم يصف المنافقين بأنهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]، محذرًا من سحر الصورة والكلمة إذا استُخدم في الباطل، وهو ما ينعكس اليوم في أدوات الإعلام الحديث.

ويُنقل عن الحسن البصري رحمه الله قوله: (إياك وما يشغلك عن الله، فإن ما شغلك عن الله فهو عليك لا لك)، وهذا منطبق على ما يُعرض في الإعلام الرقمي مما يلهي ويُغري ويصرف عن المقصد الأسمى للوجود.

ويأتي هذا التناول في ضوء قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة: ٣٢]، وقول النبي ﷺ: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ أم ضيّع) [١]، مما يُحتّم على الباحث بيان هذه المؤثرات، وتفكيك أدواتها، وتجلية الحكم الشرعي في التعامل معها، حفاظًا على مقاصد الشريعة المتعلقة بالمرأة المسلمة، وبناء شخصيتها بين الثوابت والامتداد الحضاري."

وقد أشار المفكر مالك بن نبي إلى أن الاستعمار حين يخرج بجيوشه، لا يرحل بأدواته الثقافية، بل يترك آثارها لتستمر في التأثير، قائلاً: (إن الاستعمار يرحل، لكن القابلية للاستعمار تبقى) [٢]. والإعلام الرقمي اليوم أحد أبرز تجليات تلك القابلية حين تُغفل الهوية وتُستورد القيم بلا تمييز.

كما يُنبه الدكتور عبد الوهاب المسيري إلى أن ما يُقدَّم للمرأة في الخطاب الإعلامي الغربي ليس تحريرًا حقيقيًا، بل هو (إعادة إنتاج لها كأداة استهلاكية) [٣]، حيث تُختزل إنسانيتها في شكلها، وتُختزل رسالتها في التمرد على ثوابتها.

من هنا، يتكامل تناول هذا المطلب مع المقصد الشرعي الأعلى في حفظ الدين والنسل والعقل، ويُبرز الحاجة إلى بناء خطاب واعٍ يوازن بين الاستفادة من التقنية، والتحصين من التغريب، حمايةً لفطرة المرأة المسلمة ورسالتها في أمتها.

---

(١) – صحيح ابن حبان، كتاب الإمارة، باب ذكر سؤال الله عز وجل الولاة عن رعيتهم كيف رعوها، برقم ٤٤٩٠ بإسناد صحيح.

(٢) – ابن نبي، مالك، شروط النهضة ، دار الفكر المعاصر ، ١٩٨٦هـ ، ٥٣ .

(٣) – المسيري، عبد الوهاب، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، الطبعة السادسة ، دار الشروق ، القاهرة، ج١ ، ص ٥٥ .

المطلب الثاني: مظاهر تغريب المرأة المسلمة في البيئة الرقمية.

يتخذ التغريب في الفضاء الرقمي أشكالًا أكثر نعومة وخفاء، منها:

* تصوير القيم الإسلامية كعائق للتطور: حيث تُقدَّم بعض الحسابات والمنصات الغربية أو المتغربة محتوى يُظهر الحجاب مثلًا على أنه رمز للقمع والتخلف، أو تُصوّر التمسك بالأدوار الأسرية بأنه عائق أمام "تحقيق الذات".

مثال: برامج نتفليكس أو وثائقيات على يوتيوب تتناول النساء المسلمات الخارجات من بيئات محافظة، وتُصوّر قرار خلع الحجاب أو ترك الأسرة على أنه "تحرر، مثال: فيلم: "The Seed of the Sacred Fig" (بذرة التين المقدسة) الذي يُعرض على نتفليكس، يُصوّر الحجاب كرمز للقمع والتخلف[1].

* تسويق "النموذج الغربي للمرأة" باعتباره المعيار الأعلى: فـيُروَّج للمرأة الغربية – خصوصًا المستقلة ماليًا والمنفصلة عن الأسرة – على أنها النموذج الناجح والمثالي، بينما يُسخّف من صورة المرأة الملتزمة أو الأم المتفرغة.

مثال: حملات "Girlboss" و"Be Your Own Hero" على إنستغرام وتيك توك، وتُركّز هذه الحسابات على تمكين المرأة من خلال الاستقلالية والنجاح المهني، مع إبراز الكاريزما الفردية والاعتماد على الذات، مما قد يُغفل أهمية الهوية الثقافية والروابط الأسرية في بعض الأحيان.

* دمج مفاهيم "الحرية" و"التحرر" مع ممارسات منافية للدين: مثل ربَط بين الحرية

---

(1)https://chroum.com/article/%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%AF-%D8%A3%D9%81%D8%B6%D9%84-10-%D8%A3%D9%81%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D8%A7%D9%85-2024?utm_source=chatgpt.com

وخلع الحجاب، أو التمكين ومشاركة المرأة في مشاهد الرقص أو المحتوى الجريء، وكأن الالتزام يعوق الحرية.

مثال: بعض المؤثرات العربيات المسلمات اللاتي خلعن الحجاب وصرّحن أن ذلك جزء من "رحلتهن نحو الحرية"، مما يؤثر في المتلقيات دون وعي، وأشارت بعضهن إلى أن الحجاب كان "حاجزًا" أمام بعض أدوارها الفنية، مما يعكس تصورًا بأن الالتزام الديني قد يقيّد الحرية المهنية، وتحججت أخرى بأنه عائق صحي! وأخرى رأت الحجاب ليس مجرد غطاء للرأس بل "احتشام داخلي"، مما يعكس تأويلاً شخصيًا لمفهوم الحجاب.(١)

هذه الأمثلة تُظهر كيف يُمارس التغريب للمرأة المسلمة في البيئة الرقمية من خلال الترويج لنماذج قد لا تتوافق مع القيم الثقافية والدينية للمجتمعات الإسلامية، مما يستدعي وعيًا نقديًا عند استهلاك هذا النوع من المحتوى.

وتقديم المحتوى التغريبي في قوالب فنية جذابة، تُشوّش على المتلقية المسلمة: فيُصاغ الخطاب التغريبي غالبًا في مقاطع قصيرة، تحمل موسيقى مؤثرة، وصورًا أنيقة، ورسائل تحفيزية ظاهرها الدعم النفسي، لكنها تحمل في طيّاتها انفصالًا عن الدين.

مثال: فيديوهات "تحرر المرأة من القيود الثقافية" التي تُنتجها بعض القنوات الأجنبية بترجمة عربية، وتنتشر على الريلز واليوتيوب شورتس.

هذه الأمثلة الواقعية تُظهر كيف يُمارس التغريب اليوم بلغة ناعمة، لا تتحدى الإسلام صراحة، بل تُزحزح مرجعية المرأة المسلمة رويدًا رويدًا، وتدفعها لإعادة تعريف ذاتها وهويتها من منطلقات لا تستند إلى دينها وثقافتها، بل إلى معايير مستوردة أُلبست ثوب "الحرية" و"النجاح".

(1) -https://ar.le360.ma/people/195206/?utm_source=chatgpt.com

المطلب الثالث: الاستراتيجيات المقترحة لمواجهة تغريب المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي.

وفي ضوء التحديات الثقافية والإعلامية التي تواجهها المرأة المسلمة في البيئة الرقمية، تظهر الحاجة إلى استراتيجيات واضحة ومتكاملة تُسهم في تحصين هويتها، وتمكينها من أداء دورها دون الوقوع في التبعية الثقافية أو الانسلاخ عن المرجعية الشرعية. ويمكن تلخيص أبرز هذه الاستراتيجيات فيما يلي:

أولاً: التأصيل الشرعي لحقوق المرأة الرقمية، من خلال بناء رؤية متوازنة تُبيّن ما للمرأة من حقوق في الوجود والتعبير والمشاركة، دون تجاوز الضوابط أو الانجرار خلف نماذج مستوردة.

ثانيًا: تعزيز الوعي الثقافي والهوية الإسلامية، عبر حملات توعوية وتربوية تُرسّخ في وجدان المرأة خصوصيتها الشرعية، وتُحصّنها من الذوبان في المفاهيم الغربية حول "الحرية" و"النجاح".

ثالثًا: تمكين المرأة في إنتاج المحتوى الرقمي الهادف، وتشجيعها على تقديم نماذج إعلامية تعكس القيم الإسلامية بلغة عصرية وجاذبة.

رابعًا: ضبط معايير الحضور الرقمي، وذلك من خلال التوعية بضوابط التفاعل واللباس والحوار والصورة والصوت، حفاظًا على كرامة المرأة وحيائها.

خامسًا: تفكيك الخطابات التغريبية والنقد البنّاء للمضامين المخالفة، بما يُعيد بناء الوعي النقدي لدى النساء المسلمات في تلقّي المحتوى الرقمي.

سادسًا: تعزيز التربية الرقمية الوقائية للفتيات، بتقديم نماذج تعليمية وأسرية تُرشد إلى أخلاقيات الاستخدام، ومخاطر التحديات والترندات، وأثر الإعلام على المفاهيم والقيم.

سابعًا: إبراز القدوات النسائية الملتزمات في الإعلام الرقمي، اللواتي يجمعن بين الحياء

والنجاح، ليكنّ مصدر إلهام للجيل الجديد.

ثامنًا: تنمية الرقابة الذاتية والوعي بالمسؤولية، مع استخدام أدوات المنصة كالحظر والتبليغ، لحماية النفس من المحتوى المضلل أو المفسد.

تاسعًا: دعم التعاون بين العلماء والمختصين في الإعلام الرقمي، لإنتاج أدلة إرشادية ومبادرات تحصينية للمرأة المسلمة في هذا الفضاء.

وأخيرًا: إشراك الرجل والأسرة في صناعة وعي رقمي رشيد للمرأة، لأن المسؤولية مشتركة، تبدأ من الوعي الأسري ولا تنفصل عن الوعي المجتمعي والتشريعي.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب ميزانًا، وشـرع الدين هدى ونورًا، والصـلاة والسـلام على النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد: فقد جاء هذا البحث ليعالج قضـية معاصـرة بـالغـة الأهميـة، وهي: حقوق المرأة المسـلمـة في الإعلام الرقمي بين التحـديـات الثقـافيـة واسـتراتيجيات مواجهة التغريب، وذلك من خلال تسـليط الضـوء على ما تشـهده البيئات الرقمية من تحولات ثقافية عميقة، تطال صـورة المرأة ومفاهيم تمكينها وحدود حريتها، في ظل خطاب إعلامي يزداد اتساعًا وتأثيرًا، ويختلط فيه البناء بالتهديم، والتمكين بالتغريب.

وقد انطلقت الدراسـة من إشـكالية مركزية تتمثل في الحاجة الملحة لتأصـيل شـرعي متوازن لحقوق المرأة الرقمية، في مقابل ضـغط ثقافي متصـاعد يسـعى لإعادة تشـكيل الوعي بقضايا المرأة من منطلقات لا تراعي المرجعية الإسلامية ولا الخصوصية الثقافية، وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد منهج وصفي تحليلي تأصيلي، استند إلى النصوص الشرعية وأقوال العلمـاء، وتحليـل مظـاهر الواقع الإعلامي المعـاصـر، بمراعـاة البعـد التربوي والاجتماعي.

تناول البحث في مباحثه الأولى الإطار المفاهيمي العام، وتحديدًا مصـطلحي "الحقوق الرقمية" و"التغريب"، ثم ناقش خصائص الإعلام الرقمي المؤثرة في تشكيل الوعي، وانتقل إلى بيان أهم حقوق المرأة في الإعلام الرقمي، كحقها في الوجود والتعبير والتمثيل العادل، وحقها في الخصـوصـية، والتمكين البنّاء، وضـوابط التواصـل، مع تدعيم هذه الحقوق بالأدلة من القرآن والسنة ومقاصد الشريعة.

ثم خُصّـص مبحث مسـتقل لمناقشـة مظاهر التغريب في البيئة الرقمية، مع تقديم أمثلة واقعية توضح أساليب تغريب صورة المرأة المسلمة، وتفريغها من هويتها. وأخيرًا، جُمعت

في مطلب تطبيقي خلاصة الاستراتيجيات المقترحة لمواجهة هذا التغريب، وتنمية وعي المرأة المسلمة الرقمي، وتمكينها من أداء دورها الحضاري دون انفصال عن الثوابت.

وقد تبيّن من خلال الدراسة أن الشريعة الإسلامية لم تُقصِ المرأة عن أي ميدان نافع، بما فيه الإعلام الرقمي، بل منحتها حق المشاركة والتأثير وفق الضوابط الشرعية، وأن المشكلة لا تكمن في الوسائل بحد ذاتها، بل في الخطاب الموجَّه، والمرجعية المؤطِّرة، والنية الحاكمة، وعليه، فإن استعادة توازن المرأة المسلمة في الفضاء الرقمي لا يتطلب الانعزال أو الرفض المطلق، بل يستلزم فهمًا عميقًا، وتأصيلًا شرعيًا، وتمكينًا واعيًا، وبناء نماذج قدوة تشارك بهوية لا تذوب، وتؤثّر بأسلوب لا ينكسر، واللهَ نسأل أن يُبارك في كل جهد يُحفظ به الدين، وتُصان به القيم، وتُكرَّم به المرأة، وتُبنى به الأجيال على الصدق والحياء، والوعي والبصيرة.

توصيات البحث:

١- تفعيل التأصيل الشرعي لحقوق المرأة الرقمية من خلال إعداد مناهج تربوية وشرعية توضّح حدود التفاعل الرقمي المشروع، وحقوق المرأة في التعبير والمشاركة، وفق الضوابط الإسلامية.

٢- دعم مبادرات الإنتاج الإعلامي النسائي الهادف وتشجيع صانعات المحتوى المسلمات على تقديم نماذج إيجابية تجمع بين المهنية والهوية، والتعبير الملتزم مع الإبداع المسؤول.

٣- إعداد برامج تدريبية للفتيات حول "الوعي الرقمي الشرعي" تهدف إلى تعزيز البصيرة في التعامل مع المنصات، واكتساب مهارات الفرز والنقد والانضباط في إنتاج المحتوى وتلقيه.

٤- مواجهة التغريب الرقمي بالنقد البنّاء عبر مبادرات تحليلية تتعقّب الخطاب التغريبي

الموجَّه للمرأة، وتكشف أدواته الخفية، بأسلوب علمي راقٍ ومقنع.

٥- التركيز في الخطاب الدعوي والإعلامي على بناء الشخصية المسلمة الرقمية لا سيما للمرأة، من خلال التركيز على مقاصد الشريعة في الحياء والوقار، مع ربطها بمهارات العصر وثقافة التأثير.

٦- إصدار دلائل شرعية مبسّطة حول ضوابط التفاعل الرقمي تستند إلى الفتاوى المعتبرة من الهيئات العلمية (كدار الإفتاء المصرية ومجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء بالأزهر)، وتُعمَّم على نطاق المدارس والجامعات والمنصات.

٧- تعزيز الدور الأسري والمجتمعي في ضبط استخدام المرأة للفضاء الرقمي من خلال تفعيل الرقابة التربوية الواعية، لا الرقابة القمعية، وتشجيع ثقافة القدوة داخل الأسرة.

٨- دراسة أثر التحديات والترندات الرقمية على الوعي الثقافي للفتيات عبر بحوث تربوية وميدانية تساعد على تطوير خطاب توعوي مؤثر يسبق الضرر بدلًا من معالجته بعد فوات الأوان.

والله ولي التوفيق.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- أبو داود، السنن، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٢- الأمم المتحدة. (٢٠١٤). "حقوق المرأة هي حقوق إنسان". مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)

٣- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار بن الجوزي.

٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)

٥- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي

٦- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٧- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

٨- الجابري، محمد عابد. الهوية الثقافية في زمن العولمة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢

١٠- حمودة، فاطمة الزهراء. "الإعلام الرقمي وتحديات الهوية الثقافية." مجلة كلية الآداب جامعة بني سويف، العدد ٤٩، ٢٠٢٢

١١- الحيدري، حيدر. "المرأة وحقوقها في الإعلام الرقمي." مجلة الإعلام المعاصر، جامعة بغداد، ٢٠٢١

١٢- الرومي، عبد العزيز .مفردات الإعلام المعاصر .الرياض: دار طيبة، ٢٠١٥.

١٣- زيدان، عبد الرزاق. الإعلام الرقمي والاتصال التفاعلي. القاهرة: عالم الكتب، ٢٠١٩، صـ ٢٢.

١٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (٧٩٠هـ)، دار بن عفان

١٥- الشثري، فهد. "أثر الإعلام الجديد على الهوية الثقافية لدى الشباب السعودي." مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ١٦١، ٢٠١٦.

١٦- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف (٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية .

١٧- الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للنشر والتوزيع القاهرة، ط١ ١٩٩٧م

١٨- الصاوي، محمود حسن، الإعلام الرقمي وأثره في تشكيل الوعي الاجتماعي، ٢٠٢٣ جامعة مطروح، مصر

١٩- صفحة إلكترونية، اليوم السابع، خبر بتاريخ، الإثنين، ١١ يناير ٢٠٢١ ٢٧:٠٥ م

٢٠- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢١- الطبري، ابن جري، تفسير الطبري، جامع البيان، ط التركي، ج٦ ص ٣١٩ .

٢٢- علوي، عبد العزيز. "التمكين الثقافي للمرأة في الإعلام الرقمي." المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، عدد ١٥، ٢٠٢٢

٢٣- العلي، بدر الدين. "ظاهرة التغريب في وسائل الإعلام العربي." مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية، مجلد ٣٠، عدد ٣

٢٤- الغامدي، فهد. الغزو الفكري والتغريب الثقافي. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٨،

٢٥- الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي (ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت

٢٦- الفيومي، حسن بن علي بن سليمان، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للمنذري، الطبعة الأولى ٢٠١٨م .

٢٧- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار الكتب المصرية القاهرة، ١٩٦٤م

٢٨- لسان العرب / للعلامة ابن منظور (ت ٧١١ هـ) / تنسيق وتعليق: علي شيري / دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الأولى (١٩٨٨ م)

٢٩- المرداوي، علي بن سليمان (٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، طبعة السنة المحمدية ١٩٥٥

٣٠ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٣١- موقع صدى البلد الإخباري ٢٣ يونيو ٢٠٢٤م

٣٢- موقع الوطن الإخباري، الثلاثاء ٤ أغسطس ٢٠٢٠

٣٣- النيسابوي، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي

٣٤- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط ١ دار الفكر ١٩٨٧م

المواقع الإلكترونية :

https://elqanon.com/%d8%b9%d9%82%d9%88%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b4%d9%87%d9%8a%d8%b1-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a

https://honna.elwatannews.com/news/details/2070752

https://chroum.com/article/%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%AF-%D8%A3%D9%81%D8%B6%D9%84-10-%D8%A3%D9%81%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D8%A7%D9%85-2024?utm_source=chatgpt.com

https://ar.le360.ma/people/195206/?utm_source=chatgpt.com

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص ١٢٩

المقدمـــة ١٣٣

المبحث الأول: حقوق المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي ١٤٢

المطلب الأول: خصائص الإعلام الرقمي. ١٤٢

المطلب الثاني: حقوق المرأة المسلمة في الفضاء الرقمي. ١٤٣

المبحث الثاني: ضوابط المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي ١٦١

المطلب الأول: ضوابط المظهر والصورة الرقمية. ١٦١

المطلب الثاني: ضوابط الصوت والكلمة في الإعلام الرقمي. ١٦٣

المطلب الثالث: ضوابط البث المباشر والمشاركات الحية..... ١٦٥

المطلب الرابع: ضوابط تواصل المرأة مع الرجل أو العكس في الفضاء الرقمي . ١٦٧

المطلب الخامس: ضوابط المحتوى الرقمي الذي تنتجه المرأة المسلمة. ١٧٠

المبحث الثالث: التحديات الثقافية والإعلامية لحقوق المرأة في الفضاء الرقمي ١٧٦

المطلب الأول: التحديات الثقافية التي تواجه المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي. ١٧٦

المطلب الثاني: مظاهر تغريب المرأة المسلمة في البيئة الرقمية. ١٧٨

المطلب الثالث: الاستراتيجيات المقترحة لمواجهة تغريب المرأة المسلمة في الإعلام الرقمي. ١٨٠

الخاتمـــة ١٨٢

توصيات البحث ١٨٣

ثبت المصادر والمراجع ١٨٥

فـهرس موضوعات البحث ١٨٩